



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

م ٢٠٢٣/٢٠٢٢

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا
تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسؤولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٣ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



أثر التطبيقات الرقمية

في إثبات الطلاق والرجعة

دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

د. علي محمد علي مهدي عثمان

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية



أثر التطبيقات الرقمية في إثبات الطلاق والرجعة دراسة فقهية تطبيقية

علي محمد علي مهدي عثمان

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحر، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: alimahdy@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

في ظل الانتشار الهائل للتطبيقات الرقمية، المتمثلة في وسائل التواصل الاجتماعي (الواتس آب- فيس بوك - ماسنجر - تليجرام ... الخ) واعتماد الناس عليها في حياتهم العادية في مختلف المجالات، حتى أصبحت هذه التطبيقات جزءاً من الحياة العادية، ونتج عن استعمال هذه التطبيقات العديد من الإشكالات الفقهية، ومنها مدى كيفية الاعتماد على هذه التطبيقات في إثبات الطلاق والرجعة، والبحث تعرض لتأصيل هذه النازلة في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، وبالتخريج على نصوص الفقهاء مع تنقيح المناط، وقد تعرضت في هذا البحث لبيان وسائل إثبات الطلاق والرجعة في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية المصري، كما تعرضت بالتفصيل والتأصيل لبعض النوازل الفقهية، والتي منها إرسال الزوج لزوجته رسائل صوتية أو مصورة أو كتابية بالطلاق ، ومدى إمكان الاعتداد بهذه الرسائل في إثبات الطلاق وكذا إثبات الرجعة، وخلص البحث في مجمله إلى أن هذه الرسائل ليست بمفردها حجة قاطعة في إثبات الطلاق أو الرجعة ولكنها قرينة في الجملة، وهذه القرينة ليست في مرتبة واحدة، وإنما هي على مراتب متعددة فقد تقوى وتصير حجة عندما يقر الزوج بها، وقد تضعف عندما ينكر الزوج صدورها منه لا سيما في الرسالة المكتوبة وبينهما مراتب متعددة يمكن معرفة حكمها في ضوء ما يتعرض له البحث تفصيلاً وتأصيلاً ، والله من وراء القصد.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات الرقمية، الطلاق، الرجعة، إثبات، التحول

الرقمي.



The Effect of Digital Applications in Proving Divorce and Return

Ali Mohammed Ali Mahdi Othman

Department of Islamic Law, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Email: @azhar.edu.eg 4alimahdi

Abstract:

In light of the enormous spread of digital applications, such as social media (WhatsApp, Facebook, Messenger, Telegram, etc.) and people's reliance on them in their normal lives in various fields, these applications have become part of normal life, and the use of these applications has resulted in a number of jurisprudential problems, including the extent to which these applications were used to prove divorce and return, and research has been subjected to the establishment of this crisis in light of the texts of Sharia and its purposes, and to graduating from the texts of jurists with revision of regions. In this research, it has been exposed to the means of proof of divorce and revision in Islamic jurisprudence, as well as personal status law. It has also been subjected to detail and the details of some jurisprudential barriers, including the sending of a husband to send his wife letters of voice, graphic or written divorce, and to prove the divorce in writing This argument may become stronger when the husband acknowledges it. It may weaken when the husband denies the issue of it, especially in the written letter. There are many ranks between which the judgment can be determined in the light of what is discussed in detail and in detail. God is behind the intention behind it.

Keywords: Digital Applications, Divorce, Return, Proof, Digital transformation.





مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي ظل الانتشار الهائل للتطبيقات الرقمية، المتمثلة في وسائل التواصل الاجتماعي (الواتس آب- فيس بوك - ماسنجر - تليجرام الخ) واعتماد الناس عليها في حياتهم العادية في مختلف المجالات، حتى أصبحت هذه التطبيقات جزءًا من الحياة اليومية، ونتج عن استعمال هذه التطبيقات العديد من الإشكالات الفقهية، ومنها مدى كفاءة الاعتماد على هذه التطبيقات في إثبات الطلاق والرجعة، والبحث تعرض لتأصيل هذه النازلة في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، وبالتخريج على نصوص الفقهاء مع تنقيح المناط، وقد تعرضت في هذا البحث لبيان وسائل إثبات الطلاق والرجعة في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية المصري، كما تعرضت بالتفصيل والتأصيل لبعض النوازل الفقهية، والتي منها إرسال الزوج لزوجته رسائل صوتية أو مصورة أو كتابية بالطلاق، ومدى إمكان الاعتماد بهذه الرسائل في إثبات الطلاق وكذا إثبات الرجعة، وخلص البحث في مجمله إلى أنّ هذه الرسائل ليست بمفردها حجة قاطعة في إثبات الطلاق أو الرجعة ولكنها قرينة في الجملة، وهذه القرينة ليست في مرتبة واحدة، وإنما هي على مراتب متعددة فقد تقوى وتصير حجة عندما يقر الزوج بها، وقد تضعف عندما ينكر الزوج صدورها منه لا سيما في الرسالة المكتوبة وبينهما مراتب متعددة يمكن معرفة حكمها في ضوء ما يتعرض له البحث تفصيلاً وتأصيلاً، والله من وراء القصد.

الكلمات الافتتاحية: التطبيقات الرقمية- حذف عبارة الطلاق- وسائل إثبات الطلاق - وسائل إثبات الرجعة.

سبب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب، ومنها:

١. القيام بفرض الكفاية في إيجاد الحل الشرعي لكثير من النوازل التي تتعلق



بموضوع البحث في ضوء التخرّيج الفقهي المنضبط، وتنقيح المناط وتحقيق مقاصد الشرع الحنيف.

٢. بيان قدرة الفقه الإسلامي على التجاوب مع مقتضيات التقنية المعاصرة.
٣. إيجاد الحل الشرعي لمن ضاق بهن السبل، وعجز عن نيل حقوقهن الشرعية بطرق التوثيق التقليدية، إلى الاستناد إلى نيل الحق عن طريق التطبيقات الرقمية.
٤. كثرة الدعاوى القضائية التي تطالب بإثبات الطلاق من خلال عبارات الطلاق عبر الواتس آب وغيره من التطبيقات الرقمية، وتحتاج لبيان الرأي الشرعي في احتساب الطلاق من عدمه.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن التساؤلات التالية:

١. ما وسائل إثبات الطلاق والرجعة في الشريعة وقانون الأحوال الشخصية المصري؟
٢. هل عبارات الطلاق عبر التطبيقات الرقمية تعد من قبيل الطلاق الصريح أو الكنائي؟
٣. ما أثر حذف عبارات الطلاق بعد كتابتها قبل قرائتها من الطرف الآخر؟

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المناهج التالية:

١. المنهج الوصفي: حيث أقوم بوصف الظاهرة، وصفا يكشف عن طبيعتها، ويرصد آثارها.
٢. المنهج التحليلي: حيث أقوم بتحليل النصوص الفقهية التي تناسب موضوع البحث، بما يتحقق معه الربط بين الأصالة والمعاصرة.
٣. منهج الاستدلال الاستنباطي: حيث يتم تنزيل الأحكام الشرعية من خلال النصوص والمبادئ العامة، كما يتم التخرّيج على نصوص الفقهاء بما يظهر معه



كمال الشريعة وشمولها وصلاحياتها لكل حل وزمان ومكان.

٤. المنهج المقارن، حيث أقوم بدراسة مسائل البحث دراسة فقهية مقارنة، مرجحاً الرأي الذي تدعمه الأدلة القوية بحيادية.

٥. عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث مع بيان درجتها إن كانت في غير الصحيحين.

٦. الالتزام بقواعد الإملاء وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتتناول ما يلي:

- أهمية الموضوع.
- سبب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- مشكلة البحث.
- المنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: وسائل إثبات الطلاق والرجعة في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسائل إثبات الطلاق والرجعة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: وسائل إثبات الطلاق والرجعة في قانون الأحوال الشخصية المصري.

المطلب الثالث: الموازنة بين وسائل إثبات الطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: إثبات الطلاق عبر التطبيقات الرقمية

وفيه ثلاثة مطالب:



المطلب الأول: أثر الرسائل الصوتية والفيديوهات في إثبات الطلاق والرجعة.

المطلب الثاني: أثر الرسائل الكتابية في إثبات الطلاق والرجعة.

المطلب الثالث: أثر حذف الرسائل الصوتية والفيديوهات والرسائل الكتابية من التطبيقات الرقمية على إثبات الطلاق والرجعة.

الخاتمة: وفيها:

نتائج البحث، التوصيات، مراجع البحث، فهرس الموضوعات.



المبحث الأول

وسائل إثبات الطلاق والرجعة في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسائل إثبات الطلاق والرجعة في الشريعة الإسلامية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وسائل إثبات الطلاق في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: وسائل إثبات الرجعة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: وسائل إثبات الطلاق والرجعة في قانون الأحوال الشخصية المصري.

المطلب الثالث: الموازنة بين وسائل إثبات الطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية.



المطلب الأول

وسائل إثبات الطلاق والرجعة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: وسائل إثبات الطلاق في الشريعة

الطلاق: رفع قيد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه^(١)، ويترتب على وقوع الطلاق آثار متعددة منها:

١. نقصان عدد الطلقات في الطلقة الأولى والثانية، وانتهاء الحل كاملاً في الطلقة الثالثة.

٢. استحقاق الزوجة للحقوق المؤجلة لأقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة) والتي تشمل مؤخر الصداق، وقائمة المنقولات ونفقة العدة والمتعة.

٣. قطع نفقة الزوجية.

٤. استحقاق المطلقة لمعاش أحد أقاربها وفق شروط صرف المعاش.

هذه بعض الآثار المترتبة على إثبات الطلاق، والسعي لإثبات الطلاق قد يكون في مصلحة الطرفين، وقد يكون في مصلحة أحد الطرفين، ووقائع الفتوى تكشف عن كثير من حيل وأساليب إثبات الطلاق، وفي هذا الفرع نتعرض لوسائل إثبات الطلاق عند الفقهاء إجمالاً:

(١) إقرار الزوج: فإن ادعى الزوج أنه طلق زوجته فإنه يُصدّق في دعواه، ويؤاخذ بمقتضى هذه الدعوى؛ لأنه ادعى أمراً يملكه، ما دامت الزوجية قائمة، ومن المقرر شرعاً أن من يملك إنشاء حق يملك الإقرار به^(٢)، ويستدل لاعتبار الإقرار وسيلة من وسائل ثبوت الطلاق بأدلة من القرآن والإجماع والأثر:

• أولاً: من القرآن: قال تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾^(٣).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٢٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٢٢٨.

(٣) البقرة: ٢٣١.



وجه الدلالة من الآية: أن الآية أسندت الحق في إيقاع الطلاق للزوج، ورتبت الآثار الشرعية على هذا التصرف، فدل على أن الطلاق يقع وتترتب عليه الآثار بإرادة الرجل المنفردة، ومن المقرر أن من ملك حقا ملك الإقرار به^(١).

• ثانيا من الإجماع: قال ابن القطان: " ومن قال لزوج: أنت طالق، كان حكم الطلاق له بظاهر قوله؛ للاتفاق على ذلك"^(٢)، ولا يُعلم لهذا مخالف^(٣).

• ثالثا من الأثر: روي عن عدد من الصحابة، منهم زيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا أنهم قالوا: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»^(٤).

وإقرار الزوج بالطلاق يشمل الإقرار ابتداء، كأن يُقرَّ الزوج على نفسه بالطلاق من غير طلب من الزوجة، أو تدعي عليه الزوجة الطلاق ولا بينة لها فيطالبه القاضي باليمين فيقر بوقوع الطلاق منه، قال الزيلي: " لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به الزوج"^(٥)، ووجه الاستشهاد بهذا النص هنا إن إقرار الزوج بوقوع الطلاق معتبر.

(٢) البينة: والمراد بها: شهادة رجلين عدلين، فإن قامت البينة على أن الزوج طلق زوجته فللقاضي أن يحكم بمقتضى هذه البينة^(٦)، والبينة هنا شهادة رجلين عدلين، حتى وإن أنكر الزوج صدور الطلاق منه، قال الشرواني: يثبت الطلاق عند الإنكار بالحلف كما يثبت بشهادة عدلين حاضرين^(٧).

(٣) سجل القاضي الذي تدون فيه الأحكام القضائية: وذلك أن القاضي ولايته

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٩٩ / ٥.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع: ٣٢ / ٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٦٨ / ٦، وبدائع الصنائع: ٩٨ / ٣، والكافي في فقه أهل المدينة: ٥٧٣ / ٢، ومغني المحتاج: ٤٧٧ / ٤، والمغني لابن قدامة: ٤٤٤ / ٨، وكشاف القناع: ٥٥٩ / ٥.

(٤) السنن الصغير للبيهقي: ١٢٩ / ٣.

(٥) تبين الحقائق: ٤٨ / ٣.

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١٦٠ / ٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ٢١٢ / ٤.

(٧) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٨٥ / ٨.



في رفع الظلم عن المظلومين، فإن تضررت الزوجة بالبقاء في الزوجية فللقاضي الحق في رفع الظلم عنها بالتفريق بينها وبين زوجها^(١)، وقد نصَّ الفقهاء على أنه يجوز التعويل على سجل القاضي في إثبات الأحكام^(٢)، ما دام خالياً من الطعن.

ونخلص من هذا إلى أن الطلاق يثبت شرعاً بإقرار الزوج سواء كان هذا الإقرار بين يدي القاضي أو سمعه الشهود، أو ادعته المرأة على زوجها ولم ينكر الزوج، كما يثبت بالبينة، ويثبت كذلك بتوثيق الطلاق في سجلات القاضي.

الفرع الثاني: وسائل إثبات الرجعة في الشريعة

الرجعة: العود إلى النكاح، ومن المقرر شرعاً أن الرجعة حق مملوك للزوج، قال تعالى ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾^(٣)، وقد أجمع الفقهاء على أن للرجل أن يراجع زوجته المدخول بها من الطلاق الرجعي ما دامت عدتها باقية^(٤)، ووسائل ثبوت الرجعة عند الفقهاء تشمل ما يلي:

١. إنشاء الرجعة باللفظ: سواء أكان اللفظ صريحاً، كأن يقول الزوج " راجعت زوجتي إلى عصمتي"، أو كناية كأن يقول " رددت زوجتي، أو " أمسكتها"، وسواء في ذلك واجه الزوج زوجته بعبارة الرجعة أو لا^(٥).

٢. وجود البينة على الرجعة: والمراد بالبينة الشهادة، ومذهب جمهور الفقهاء أن الشهادة على الرجعة كالشهادة على النكاح يشترط لصحتها رجلان عدلان، ولا تجزئ شهادة النساء^(٦)، ومذهب الحنفية أنه يكفي شهادة رجل وامرأتين^(٧)،

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٧ / ٥.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٧٠ / ٥.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) مراتب الإجماع: ص: ٧٥، و الإجماع لابن المنذر: ص: ٩٣.

(٥) البناية على الهداية ٤ / ٥٩٢ - ٥٩٣، وبدائع الصنائع ٣ / ١٨١ - ١٨٢، والخرشي ٤ / ٨٠، ومغني

المحتاج ٣ / ٣٣٧، وكشاف القناع ٥ / ٣٤٢.

(٦) الشرح الكبير ١٢ / ٨٤، وروضة الطالبين للنووي ١١ / ٢٥٣، والمغني ١٢ / ٦.

(٧) الهداية ٣ / ١١٧.



وعلى كلِّ فإن ادعت الزوجة أن زوجها راجعها وأتت بشهود على حصول الرجعة قضى لها القاضي بناء على هذه الشهادة فإن توفي زوجها ورثت منه، وكذا إن أتى الزوج بشهود على أنه راجع زوجته في أثناء العدة قضى له القاضي بالرجوع إلى عصمة النكاح على ما بقي له من الطلقات، وهذا مسلّم، ومن الإشهاد على الرجعة وثيقة الرجعة التي يدوّنها المأذون الشرعي، والإشهاد على الرجعة مستحب عند الجمهور^(١)، وواجب عند الشافعية^(٢)، وجدير بالذكر أن الرجعة تثبت شرعا بالبينة، سواء ادّعى الطرفان حصولها أثناء العدة أو بعد انتهائها، قال الدسوقي: "قيام البينة بعد العدة على الإقرار بالرجعة في العدة تصح به الرجعة"^(٣)، وعليه فلو طلق الرجل زوجته في شهر يناير ٢٠٢١م، وتداعى الطرفان بين يدي القاضي في يناير ٢٠٢٢م فأتى الزوج ببينة أنه راجعها في العدة، وتبين للقاضي صدق هذه البينة فله أن يحكم بصحة الرجعة شرعا بناء على البينة.

٣. الرجعة بالكتابة مع النية^(٤)، فلو كتب الرجل لزوجته " راجعتك إلى عصمتي " وكانت العدة باقية فإن هذه رجعة صحيحة^(٥)، ولكن مع الاستيثاق من نية الرجعة، ونسبة الكتابة إلى الزوج، وجدير بالذكر هنا أنه قد فهم كلام الإمام الشافعي على غير وجهه حينما قال " لا رجعة إلا بكلام"^(٦) ففهم بعض الناس أن مذهب الإمام الشافعي أن الرجعة لا تصح بالكتابة، والصواب أن مراد الإمام الشافعي من هذا النص أن الرجعة عنده بالكلام لا بالفعل، كما حرر هذا بعض الأصحاب ونقله إمام الحرمين^(٧)، والصحيح في المذهب أن الرجعة

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٨١، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٧٧، وكشاف القناع ٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٢) روضة الطالبين ٨ / ٢١٦.

(٣) حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٢١.

(٤) نهاية المطلب: ١٤ / ٧٤.

(٥) بناء على مذهب الجمهور الذي يرى أن الإشهاد على الرجعة مستحب خلافا للشافعية الذين قالوه بوجوبه.

(٦) الأم للشافعي: ٥ / ٢٦٠.

(٧) نهاية المطلب: ١٤ / ٧٤.



تصح بالكتابة مع النية كسائر المذاهب^(١).

٤. **الرجعة بالفعل:** وقد اختلف الفقهاء في حصول الرجعة بالفعل، فذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن الوطاء في أثناء العدة رجعة سواء أكان بقصد الرجعة أم لا^(٢)، وزاد الحنفية فقالوا إن النظر واللمس بشهوة للفرج رجعة أيضا، ووجه ذلك أن الرجل إذا طلق زوجته حرم عليه مسها ووطؤها، فإن وقع منه ذلك حملناه على إرادة الرجعة من باب إحسان الظن بالمسلم وتأويل أفعاله على الصلاح لأن دينه وعقله يمنعانه من تعمد المعصية، قال الكاساني: لو لم تثبت الرجعة بالوطء لصار مرتكبا للحرام فجعل الإقدام عليه دلالة الرجعة تحرزا عن الحرام^(٣)، وذهب المالكية إلى أن الرجعة تحصل بالجماع ومقدماته بالنية^(٤)، ومذهب الشافعية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن الرجعة لا تصح بالفعل مطلقا؛ لأن الرجعة تعتبر إعادة لعقد الزواج، وكما أن عقد الزواج لا يصح إلا بالقول الدال عليه، فكذا الرجعة لا تصح إلا بالقول الدال عليها أيضا^(٥).

والراجح المختار في المسألة مذهب الحنفية وهو حصول الرجعة بالوطء حتى ولو ينو به الزوج الرجعة، وبناء على هذا المختار، فلو ادعى أحد الطرفين (الزوج أو الزوجة) وقوع الجماع في العدة وأقره الطرف الآخر ثبتت الرجعة شرعا حتى ولو ادعى أحدهما أنه لم يرد بالوطء الرجعة.

٥. **الإقرار بالرجعة:** وذلك بأن يدعي الزوج أنه قد راجع زوجته في وقت سابق، والإقرار بالرجعة لا يخرج عن احتمالات أربعة، ولكل منها حكمه الشرعي.

• الإقرار بالرجعة مع بقاء العدة وتصديق الزوجة لزوجها، وحينئذ يُقبل إقراره من التاريخ الذي أحال إليه الرجعة، وعليه فلو ادعى الزوج في شوال أنه راجع

(١) الحاوي الكبير: ١٠٠ / ١٦٨.

(٢) بدائع الصنائع: ٣ / ١٧٣، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ١٤٩، والمغني: ٨ / ٤٨٢.

(٣) بدائع الصنائع: ٣ / ١٧٣ بتصرف يسير.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي: ٤ / ٨١.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٨ / ٢١٧، والمغني لابن قدامة: ٨ / ٤٨٢.



زوجته في شهر رمضان وصدقته الزوجة في دعواه صحت الرجعة من رمضان، ولها مطالبته بنفقة الزوجية عن رمضان.

● الإقرار بالرجعة مع بقاء العدة وإنكار الزوجة للرجعة، وحينئذ يُقبل إقراره وتقع الرجعة من تاريخ الإقرار لا من التاريخ السابق، وعليه فلو ادعى الزوج في شوال أنه راجع زوجته في شهر رمضان وأنكرت الزوجة ولم تكن للزوج بيينة على حصول الرجعة في رمضان فإن الرجعة تصح من تاريخ الإقرار بها في شوال لا من التاريخ الذي أحال إليه في رمضان، وبناء عليه فليس لها الحق في المطالبة بالنفقة عن شهر رمضان، فالإقرار بالرجعة صحيح؛ لأن أقرَّ بحق يملك إنشاءه ومن ملك إنشاء حق ملك الإقرار به، أما إحالته على التاريخ السابق فلا يملكها.

● الإقرار بالرجعة بعد انتهاء العدة وتصديق الزوجة لزوجها، وحينئذ يُقبل إقراره من التاريخ الذي أحال إليه الرجعة؛ لعدم التهمة؛ إذ كلاهما يملك الرجوع إلى الزوجية بعقد جديد، وهذا يسمى بالتصادق على الرجعة.

● الإقرار بالرجعة بعد انتهاء العدة وإنكار الزوجة للرجعة، وفي هذه الحالة يُصدَّق الزوج في دعوى الطلاق؛ لأنه يملك إيقاعه، لكن لا تصدَّق إحالته على التاريخ القديم إلا أن يأتي ببينة، قال السرخسي: "من أقر بطلاق سابق يكون ذلك إيقاعاً منه في الحال لأن من ضرورة الإستناد الوقوع في الحال وهو مالك للإيقاع غير مالك للإسناد"^(١)، فإن أقام الزوج بيينة مقبولة حُكِمَ له بها، قال الصاوي: "وأما ادعاء الزوج الرجعة فإن كان إلى العدة فهو مقبول، وإن ادعى بعدها أنه كان راجعاً فيها وأنكرت فلا تقبل دعواه إلا بعدلين يشهدان على حصول الرجعة في العدة"^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي: ٦/ ٢٣٨.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤/ ٢٦٧.



المطلب الثاني

وسائل إثبات الطلاق والرجعة في قانون الأحوال الشخصية المصري

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وسائل إثبات الطلاق في قانون الأحوال الشخصية المصري.

الفرع الثاني: وسائل إثبات الرجعة في قانون الأحوال الشخصية المصري.

الفرع الأول: وسائل إثبات الطلاق في قانون الأحوال الشخصية المصري

جدير بالذكر الإشارة إلى أمر في غاية الأهمية فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية المصري وسائر القوانين المدنية الأخرى من حيث المرجعية، فقانون الأحوال الشخصية المصري مرجعيته إلى الاختيار الفقهي من الأقوال والمذاهب الفقهية التي تستند إلى الشريعة وتعتبرها المرجع الوحيد في الأحكام الشرعية - وإن اختلفت في ترتيب المصادر، وطرق الاجتهاد عند تعارضها - بينما القوانين المدنية المختلفة، مرجعيتها إلى النظم المدنية المعاصرة والتي قد تتوافق في بعض الأحيان مع الشريعة وقد تختلف عنها، وقانون الأحوال الشخصية كقانون مصري ينسجم مع المبادئ التي تبنى عليها القوانين الأخرى، وقد نتج عن تأثر قانون الأحوال الشخصية بسائر القوانين بعض الإشكالات الفقهية، ومنها على سبيل المثال: حال المرأة التي حصلت على حكم بالتطليق للضرر من المحكمة الابتدائية، وقد قام الزوج بالاستئناف، ففي مدة الاستئناف تبقى المرأة معلقة، فإن جاء حكم الاستئناف بتأييد حكم المحكمة الابتدائية تترتب الآثار على حكم المحكمة الابتدائية، وإن جاء بإلغاء حكم المحكمة الابتدائية فتبقى المرأة على علاقة الزوجية، كما للزوجة أن تتصالح مع زوجها بعد صدور حكم المحكمة الابتدائية، ويكون الحكم بالطلاق والعدم سواء، وكل هذا خلل، وسببه أن قانون الأحوال الشخصية في هذه المسألة تأثر بمبدأ جعل التقاضي على درجتين، والتي تسري على عامة القوانين المصري باستثناء بعض القوانين، فوقوع الخلل الفقهي في تكييف حال المرأة بين حكم المحكمة الابتدائية وحتى صدور حكم الاستئناف والذي قد يؤديه أو ينقضه بسبب



هذا الأمر، ولهذا أوصي - باستثناء قانون الأحوال الشخصية من مبدأ التقاضي على درجتين مع أخذ الضمانات التي تحول دون الخطأ في تطبيق القانون.

وفيما يتعلق بموضوع البحث: نجد خلافاً آخر؛ حيث اختلفت نظرة قانون الأحوال الشخصية لمسألة توثيق الطلاق عن نظرة الفقه بشكل عام لذات المسألة، حيث اقتصر قانون الأحوال الشخصية على حصر وسائل إثبات الطلاق في وثيقة الإشهاد التي تصدر من الموظف المختص (المأذون)، وأحال هذا القانون على قانون الإثبات المصري فنتج عن هذا ما يلي:

١. حصر وسائل إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق.

٢. اقتصار إثبات الطلاق بالإشهاد على المحررات الرسمية (وثيقة الطلاق الصادرة عن المأذون) أو المحررات العرفية مع عدم إنكارها، بينما الإشهاد على اللفظ لا يكون حجة، وإنما هو مجرد قرينة للقاضي أن يأخذ بها كما له أن يردّها.

وهذا ما دفع المحكمة الدستورية العليا للطعن على هذه المادة.

نص قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة (٢١) على أنه " لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار ، إلا بالإشهاد والتوثيق"^(١)، وقد أضافت محكمة النقض المصرية حالة أخرى استقر عليها العمل لديها وهي " الإقرار بالطلاق في مجلس القضاء"^(٢).

فقد حصرت المادة المذكورة وسائل إثبات الطلاق عند الإنكار على " الإشهاد والتوثيق" وحتى يتضح المراد من المادة المذكورة فلا بد من الرجوع إلى المادة الأولى من هذا القانون ونصها: " تسري أحكام القانون المرفق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف، ويُطبق - فيما لم يرد بشأنه نص خاص - أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد

(١) قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، رابط:

https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/personal/chp_three/part_one.aspx

(٢) الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٧٢ قضائية، دائرة الأحوال الشخصية - جلسة ٠٨/٠٦/٢٠١٠ رابط:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111131115&ja=40799



المدنية والتجارية، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية الشركات"^(١).

وبالرجوع إلى قانون الإثبات المشار إليه في المادة السابقة نجد المادة (٤٢) تنص على أنه: "لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة علي المحرر المقتضي" كما نصت المادة (٦٠) من نفس القانون على أنه: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه، أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك"^(٢).

ويستفاد من هاتين المادتين: أن شهادة الشهود ليست حجة في إثبات الطلاق عند إنكاره من الطرف الآخر.

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمنته من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق، وقد ذكرت المحكمة من مسوغات بطلان هذه المادة أن المشرع قد انتهج في النص الطبعين نهجاً مغايراً في خصوص إثبات الطلاق عند الإنكار، فلم يعتد في هذا المجال بغير طريق واحد وهو الإشهاد والتوثيق معاً، بحيث لا يجوز الإثبات بدليل آخر، مع تسليم المشرع في ذات الوقت - كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه - بوقوع الطلاق ديانة، وهذا النص وإن وقع في دائرة الاجتهاد المباح شرعاً لولى الأمر، إلا أنه - في حدود نطاقه المطروح في الدعوى الماثلة - يجعل المطلقة في حرج ديني شديد، ويرهقها من أمرها عسراً، إذا ما وقع الطلاق وعلمت به وأنكره المطلق، أو امتنع عن إثباته إضراراً بها، مع عدم استطاعتها إثبات الطلاق بالطريق الذي أوجبه النص المطعون فيه، وهو ما يتصادم مع ضوابط الاجتهاد، والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية^(٣).

(١) المادة رقم (١) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية معدلاً بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٢ الصادر في ٣٠ / ٥ / ١٩٦٨.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١١٣ لسنة ٢٦ دستورية، تاريخ النشر: ١٨ - ٠١ - ٢٠٠٦م، موقع محكمة النقض المصرية، رابط:



ونخلص من هذا إلى أن المحكمة الدستورية - وهي أعلى سلطة قضائية - ترى جواز إثبات الطلاق بكل وسائل الإثبات الشرعية ولا يقتصر على وثائق الطلاق الصادرة من المأذون الشرعي.

وبالنظر في قانون الأحوال الشخصية المصري، وما استقر عليه العمل بمحكمة النقض المصرية يمكن تلخيص حالات إثبات الطلاق فيما يلي:

(أ) وسائل إثبات معتبرة، ولها حجيتها المطلقة:

وهذه الوسائل منتجة، ولا يتوقف ترتب آثارها على الإقرار بها، فهي عاملة عند الإقرار وعند الإنكار، وذلك لقوة دلالتها على مضمونها، وهذه الوسائل تشمل:

١. الوثائق الرسمية لدى الموظف المختص (المأذون الشرعي) وذلك بناء لائحة المأذونين الصادر بها قرار وزير العدل في سنة ١٩٥٥، والتي تنص على: " أن المأذون هو موظف عمومي، يختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصديق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين"^(١).

٢. الاعتراف بالطلاق في مجلس القضاء؛ بناء على ما قرره محكمة النقض المصرية^(٢)، وقد سبقت الإشارة إلى هذا.

فهذه الوسائل لها الحجية المطلقة، سواء أقرَّ بها الزوج أو لا، وسبيل نقضها إما بالطعن عليها بالتزوير في ثبوتها، أو الخلل في وقوعها كأن تكون تحت تأثير الإكراه أو السكر، ولكن ادعاء عدم حجيتها مع التسليم بثبوتها لا ينتج، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية أيضا؛ حيث نصت على: " أن المحررات الرسمية حجة على الناس كافة، بما دُوِّنَ فيها من أمور قام بها محررها، في حدود مهمته، أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً"^(٣).

https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=375727.

(١) المادة رقم (١٨) من لائحة عمل المأذونين الصادر بها قرار وزير العدل في ١٩٥٥ والتي لم يتغير منها هذا الحكم حتى الآن.

(٢) الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٧٢ قضائية، دائرة الأحوال الشخصية - جلسة ٢٠١٠/٠٦/٠٨ رابط:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111131115&ja=40799

(٣) الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٦٧ قضائية، الصادر بجلسته ٢٠٠٧/٠٧/٠٩.



(ب) وسائل إثبات لها حجية عند الاعتراف بها فقط:

- الوثائق الكتابية بالطلاق غير الرسمية كالوثائق العرفية عند محام أو في محضر الشرطة أو الشهر العقاري.
- الاعتراف الكتابي غير الموثق.
- الصيغ القولية المعترف بها من الزوج.
- القرائن المعترف بها، كشهادة الشهود، أو المكالمات الصوتية.

فجميع هذه الوسائل ليست حجة ملزمة في ذاتها بمفردها، وإنما تكون حجة لدى القاضي عند الإقرار بها من الزوج؛ لأنه صاحب الحق في إيقاع الطلاق.

(ج) وسائل لا يثبت الطلاق بها.

وتشمل: جميع الصور السابقة في البند (ب) إن جردها الزوج.

الفرع الثاني: وسائل إثبات الرجعة في قانون الأحوال الشخصية المصري.

فرَّق القانون بين وسائل إثبات الطلاق ووسائل إثبات الرجعة، فتوسع في وسائل إثبات الرجعة حيث أباح إثباتها بكافة طرق الإثبات، بينما اقتصر في إثبات الطلاق على الإشهاد والتوثيق.

مادة إثبات الرجعة:

نص قانون الأحوال الشخصية على طرق إثبات الرجعة، فجاء فيه " مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات لا يقبل عند الإنكار إدعاء الزوج مراجعة مطلقته ما لم يُعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوماً لمن تحيض، وتسعين يوماً لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملاً أو تُقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة"^(١).

(١) مادة رقم ٢٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي



ونستنتج من هذه المادة النتائج التالية:

- يحق للزوجة إثبات الرجعة بكافة طرق الإثبات، والتي منها المحررات الرسمية كوثائق الرجعة الصادرة من المأذون، و الشهادة والإقرار، والوثائق الكتابية التي يرجح القاضي صدقها وفق ما يراه.
- يحق للزوج مراجعة زوجته مطلقا ما دامت في العدة.
- تصح الرجعة وتترتب عليها آثارها مطلقا عند اعتراف الزوجة بها سواء أكان طريق ثبوت الرجعة رسميا أو عرفيا.
- عند إنكار الزوجة للرجعة فلا بد من المحرر الرسمي وهو شهادة الرجعة الصادرة من المأذون المختص.

وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في فتح الباب لإثبات الرجعة بكافة طرق الإثبات وعدم قصرها على المحررات الرسمية فيه سعة، ويتفق في مجمله مع ما جاء في الفقه الإسلامي، ولهذا لم تر محكمة النقض المصرية سببا وجيها للطعن في دستورية مادة الرجعة^(١).

ولعل فلسفة القانون في التفريق بين وسائل إثبات الطلاق ووسائل إثبات الرجعة أن الطلاق هدم لبنيان الأسرة، ومناف - في الأحوال الطبيعية- لمقاصد الشريعة فناسب التضييق في وسائل إثباته للحد من كثرة الطلاق، بينما الرجعة فيها حفاظ على كيان الأسرة وجمع لشتاتها وموافقة لمقاصد الشارع فناسب التساهل في إثباتها، وهذا ملمح إيجابي في الجملة، ولكن في ذات الوقت ينبغي فسخ المجال لمن ضاق بهن السبل وعجزن عن نيل حقوقهن الشرعية؛ لا سيما مع وجود بعض الأزواج وضعف الوازع الديني لدى كثيرين فالاتجاه الأفضل التوسع في وسائل الإثبات، ولكن مع وضع الضمانات الشرعية التي تحول دون هدم الأسر، واستغلال ذوي النفوس المريضة^(٢).

في مسائل الأحوال الشخصية.

(١) الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٧٣ قضائية، ائرة الأحوال الشخصية - جلسة ١٤/٠١/٢٠٠٦، مكتب فنى (سنة ٥٧ - قاعدة ١٢ - صفحة ٥٥) .

(٢) تبين من خلال ممارسة الفتوى وجود الكثير من الممارسات السلبية التي يلجأ إليها ضعاف



ومع أهمية فتح الباب لطرق الإثبات بشكل عام وإثبات الرجعة على وجه الخصوص إلا أنه ينبغي التقيد بما حددته لائحة المأذونين من قصر الاعتراف بالرجعة على الوثيقة الصادرة عن المأذون المختص، درءاً لمفسدة جحود الرجعة، وصيانة لسمعة الزوجين، وحرصاً على الاستقرار، وحتى تتوافق البيانات المدونة في السجل المدني مع الواقع، وفي هذا نؤكد على أن الرجعة غير الموثقة عند المأذون المختص وإن كانت صحيحة ديانة من حيث ترتب آثار الرجعة عليها إلا أنها معصية لما يترتب عليها من إهدار الحقوق، لا سيما مع ضعف الوازع الديني، فإن توفي الزوج فلا ترث منه الزوجة لأن الرجعة غير موثقة، وإن حملت الزوجة وتوفي الزوج لا تستطيع إثبات نسب طفلها، ويزداد الأمر سوءاً عندما يكون الطلاق الرسمي تحايلاً على كسب أموال غير مستحقة كالمعاش.

وفي نهاية هذا المطلب أوصي بتعديل المادة رقم (٢٢) لتصبح: "يعتد في إثبات الطلاق بكافة طرق الإثبات الشرعية".

وللحيلولة دون التحايل على القانون اقترح إنشاء هيئة تكون تابعة لوزارة العدل تقوم بمهمة تعديل الشهود أو تجريحهم، وهذا أمر يبدو صعباً، لكنه اقتراح منطقي في ظل سعي الدولة الحثيث للتحويل الرقمي، والربط الإلكتروني الشامل.

النفوس بهدف تحصيل الأموال، ومنها على سبيل المثال:

١. الطلاق على الإبراء بوثيقة رسمية والرجعة شفويا من أجل نيل معاش والد الزوجة، والذي لا يصرف للمتزوجة، بينما يُصرف للمطلقة.
٢. الطلاق على الإبراء من الزوج بغية الحصول على معاش تكافل وكرامة، والذي رأت الدولة المصرية منحه للأسر الفقيرة؛ تخفيفاً للمعاناة عنهم، ولما كان معاش المطلقة أكبر من معاش المتزوجة، فتلجأ بعض النساء للطلاق بغية الحصول على المال، متخلصة من عبء الأسرة.
٣. قد يلجأ الزوج إلى رفع قضية إثبات طلاق على نفسه متحملاً أعباء مالية وإجراءات تقاضي، لكن ليس بهدف إعطاء الزوجة حقوقها الشرعية، ولكن استغلالاً لبطء إجراءات التقاضي، وإضراراً بالزوجة، وقد يسافر خارج الوطن فلا تنال زوجته منه أي حقوق، وقد تبينت هذه الممارسات الأثمة من خلال العديد من القضايا التي ترد إلى لجنة الفتوى الرئسية بالأزهر الشريف، والتي أشرف بأني أحد أعضائها.



المطلب الثالث

الموازنة بين وسائل إثبات الطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية

تبين مما سبق أن العلاقة بين قانون الأحوال الشخصية وبين الفقه الإسلامي في المجمل علاقة العموم والخصوص المطلق؛ حيث يتسع الفقه الإسلامي لكثير من الآراء والاختيارات الفقهية، والقانون يتخذ من هذه الآراء ما يحقق مصلحة المجتمع وفق اعتبارات مرعية، وبالنسبة لوسائل إثبات الطلاق والرجعة فإن العلاقة بين وسائل إثباتهما في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العموم والخصوص المطلق حيث يستوعب الفقه الحالات التي يعتبرها القانون، ويزيد الفقه بالحالات الأخرى.

وعند إجراء الموازنة بينهما يتضح ما يلي:

(أ) الحالات التي نصَّ القانون على حصول الإثبات بها وبالضرورة فهي وسائل إثبات في الفقه، وتشتمل على:

١. الوثائق الرسمية للطلاق أو الرجعة عند الإنكار.

٢. الوثائق العرفية عند الإقرار بمضمونها كالطلاق الكتابي أو الشفوي، أو المشهود عليه أو الذي أقر به الزوج.

٣. جميع طرق إثبات الرجعة التي تدعيها الزوجة.

(ب) الحالات التي اعتبرها الفقه وأنكرها القانون:

الحالات التي ادعاها أحد الطرفين بغير وثيقة رسمية وأنكرها الطرف الآخر،

وهذا يشمل:

١. أن تدعي الزوجة على زوجها أنه قام بتطليقها، وينكر الزوج فتقيم الزوجة شاهدين عدلين، فبمراعاة نص القانون لا تقبل دعوى الطلاق إلا بالوثيقة الرسمية، وفقها تقبل دعوى الطلاق من الزوجة إن أتت ببينة عادلة، والواقع الآن أن كثيرا من القضاة يعدلون عن ظاهر المادة إفي إثبات الطلاق تخفيفا



للمعانة عن الزوجة في بعض القضايا، وهذا اتجاه حسن، والأحسن منه إعادة صياغة المادة بما يسمح بتوثيق الحالات التي أقرها الفقه الإسلامي مع ضرورة الاحتياط التام بوضع الضوابط الصارمة التي تحول دون استغلال هذه الطرق للنكايه من الطرف الآخر، ورفع نسب الطلاق التي يعاني المجتمع المصري من ارتفاعها أصلاً.

٢. أن يقوم الزوج بمراجعة زوجته شفويا بعد طلاقها رجعيا بوثيقة رسمية، وتكرر الزوجة الرجعة فبناء على القانون لا يعترف بالرجعة في هذه الصورة إلا بالوثيقة الرسمية، بينما في الفقه مجال لإثبات الرجعة.

(ج) الحالات التي لا يثبت الطلاق ولا الرجعة بها في الفقه والقانون:

١. كل ما لا ينهض حجة للإثبات، كالدعوى بغير بينة أو بينة ناقصة.
٢. الإقرار من الزوج بحصول الرجعة بعد انتهاء مدتها وإنكار الزوجة لها.



المبحث الثاني

إثبات الطلاق عبر التطبيقات الرقمية

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أثر الرسائل الصوتية والفيديوهات في إثبات الطلاق والرجعة.
- المطلب الثاني: أثر الرسائل الكتابية في إثبات الطلاق والرجعة.
- المطلب الثالث: أثر حذف الرسائل الصوتية والفيديوهات والرسائل الكتابية من التطبيقات الرقمية على إثبات الطلاق والرجعة.



المطلب الأول

أثر الرسائل الصوتية والمرئية في إثبات الطلاق والرجعة

من المقرر فقهاً أن الطلاق تصرفٌ يملكه الزوج، ومتى أوقعه الزوج على زوجته حال كونه عاقلاً مختاراً لزمه أثره، سواء أكان الطلاق لفظياً، أم كان كتابياً في وثيقة إشهاد الطلاق لدى الموظف المختص، وقد أثير في المجتمع المصري قضية الطلاق الشفوي، وحسم الجدل في هذه المسألة ببيان هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، والذي نصّ على: "وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانه وشروطه، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق، وهو ما استقرّ عليه المسلمون منذ عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحتى يوم الناس هذا، دون اشتراط إشهاد أو توثيق"^(١).

ويستوي في إيقاع الطلاق أن يواجه الزوج زوجته بلفظ الطلاق مباشرة، أو يخبرها في الهاتف أو ينطق به، حتى ولو لم تسمعه منه، إذ الطلاق لا تشترط فيه المواجهة بين الزوج وزوجته بغير خلاف^(٢).

ومقصود هذا المطلب تحرير الرأي الفقهي في ألفاظ الطلاق التي يقولها الزوج عبر الرسائل الصوتية أو المرئية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. وقبل الشروع في تحرير الحكم الفقهي في هذه المسألة تجدر الإشارة إلى أن الطلاق القولي الذي يصدر من الرجل ينحصر في الصور التالية:

١. التلفظ به، بأن يقول لزوجته " أنت طالق".
٢. الرسالة اللفظية كأن يرسل رسولا، ويقول له "أخبر زوجتي أنني طلقته".
٣. الوكالة: كأن يقول لشخص: "وكلتك في تطليق زوجتي".
٤. التفويض: كأن يعطي زوجته أو أجنبيا الحق في تطليق زوجته.

ولسنا هنا بصدد بيان هذه الصور تفصيلاً، ولا تحديد الأحكام المتعلقة بكل

(١) موقع بوابة الأزهر الالكترونية رابط: <https://www.azhar.eg/details/ArtMID>.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/ ١٤٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٦/ ٤٥٨، و شرح مختصر خليل للخرشي: ٤/ ٤٩.



منها، ولكن ما يعيننا في هذه المسألة الصورة الثانية وهي الطلاق عبر الرسالة اللفظية، وهذه الرسالة اللفظية بالطلاق فيها مسألتان:

- المسألة الأولى: التحقق من نسبة القول لقائله.
- المسألة الثانية: دلالة اللفظ على معناه.

ولا يمكن للقاضي ولا المفتي أن يفتي بوقوع الطلاق في صورة الرسالة اللفظية حتى يتحقق من نسبة الكلام لقائله ابتداءً، ويتحقق من دلالة الكلام على معناه، فإن وقع خلل في أحد الطرفين فلا يحق للقاضي ولا للمفتي أن يجازف باحتساب الطلاق؛ إذ يقين النكاح لا يزول بالشك في الطلاق.

وبالنسبة للمسألة الأولى وهي التحقق من نسبة القول لقائله فإن الخبرة بالتقنيات الحديثة، وما توفره من إمكانيات هائلة للحذف والقص واللصق، بل تجاوزت التقنية الحديثة موضوع القص واللصق والفوتوشوب (Photoshop) إلى إمكانية إنشاء محتوى أو فيديو كامل مزيف، إذ أصبح من المتاح تجميع صور وفيديوهات لشخص ما، ومن خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن إنشاء فيديو بالكامل لشخص يتعذر على أمهر المتخصصين اكتشاف تزييفه، ومن المدهش في هذا المجال أن موقع (ماي هريتهج) MyHeritage كان قد أعلن عن ميزة جديدة أطلق عليها "الحنين العميق"، كوسيلة لإعادة الحياة للأقارب القدامى عن طريق استخدام التعلم العميق لتحريك الوجوه في الصور التاريخية وإنشاء لقطات فيديو واقعية، عالية الجودة، يمكن مشاركتها مع الأصدقاء والعائلة، وقام الموقع المذكور بإنشاء فيديو بالفعل لأبراهام لنكولن (الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية) والمتوفى بتاريخ ١٤ أبريل ١٨٦٥م، وقد بلغ إيتقان هذا الفيديو درجة عالية جداً من الجودة، ويقول الموقع عن هذا الفيديو: "بدأنا بصورة مبدعة بالأبيض والأسود لأبراهام لنكولن، وقمنا بتلوينها، واستخدمنا نفس التكنولوجيا وأضافنا بعض التحسينات، بما في ذلك الكلام^(١)، وقد بلغ إيتقان هذا الفيديو حداً أصاب الكثيرين بالدهشة^(٢)."

(١) رابط موقع ماي هريتهج:

<https://www.myheritage.com/deep-nostalgia?lang=AR>.

(٢) رابط الفيديو الذي صنعه موقع ماي هريتهج للرئيس الأمريكي



ويقول المتخصصون إن هناك مواقع محترفة في تزيف الفيديوهات وتعتمد على عدة تقنيات منها "تقنية" التزييف العميق" وهي تقنية تستخدم الذكاء الاصطناعي لِلصقِّ وجهِ فردٍ على جسدِ آخر، وذلك عبر تقنية "Deep fake" التي تستخدم مجموعتين منفصلتين من الخوارزميات تعمل معاً: الخوارزمية الأولى تنشئ مقطع فيديو، والثانية تحاول تحديد ما إذا كان الفيديو حقيقياً أو لا؟ فإذا تمكنت الخوارزمية الثانية من معرفة أن الفيديو مزيف، فإن الخوارزمية الأولى تحاول مرة أخرى، بعد أن تعلّمت من الخوارزمية الثانية ما لا يجب فعله، ويتحرك زوج الخوارزميات ويدوران حتى يصدران نتيجة يشعر المبرمجون أنها تبدو حقيقية بدرجة كافية"، ويبلغ إتقان هذه الفيديوهات ومحاكاتها للحقيقة درجة عالية جداً، وقال المتخصصون عن هذه الفيديوهات " إنه تم إعدادها بإتقان، بشكل لا يصدق، وإن الأمر وصل إلى مرحلة من التزييف لا يمكن اكتشافه قريباً، كما أكد الخبراء على أن هذه التقنية توفر غطاءً للمجرمين ويمكن استخدامها للتلاعب بالآخرين وإذلالهم وإيذائهم وابتزازهم^(١).

وفي ضوء هذا الواقع فالاختيار الفقهي قضاءً وإفتاءً في دعاوى الطلاق عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل الصوتية أو المرئية أن يتم وفق الخطوات التالية:

أولاً: أن يتم التحقق من صحة هذه المحتويات، فإن تبين زيفها فيستصحب القاضي الأصل، فإن كانت الدعوى في الطلاق فيحكم القاضي بعدم إثبات الطلاق، وإن كانت الدعوى في إثبات الرجعة فيحكم القاضي بعدم ثبوت الرجعة.

ثانياً: عند التيقن من صحة نسبة هذه الرسائل للزوج فلا بُدَّ من استدعاء الزوج ومواجهته بمضمون هذه الرسالة فإن أقرَّ الزوج بمضمون الرسالة أو المكالمة حكم القاضي بمقتضى إقراره؛ إذ الإقرار حجة معتبرة، ومن ملك إنشاء حق ملك الإقرار به كما هو معلوم.

<https://www.youtube.com/watch?v=kEtiajHlmQY>

(١) موقع العربية، رابط:

<https://www.alarabiya.net/technology/2021/03/07/%D8%AA%D8%AD%>



أما إن نازع الزوج في مضمون هذه الرسالة فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحال الأولى: أن يأتي الزوج بقريئة يمكن تصديقه فيها على أنه لم يتلفظ أصلاً، أو قال كلاماً، وتم التلاعب به، وحينئذ فللقاضي أن يحكم بما تفضي إليه هذه القريئة، ويمكن تخريج الاختيار الفقهي في هذه الحال بما ذكره الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى حيث تعرض لادعاء الزوج سبق لسانه بالطلاق فقال ما نصه: "ولا يصدق ظاهراً في دعواه سبق لسانه بالطلاق لتعلق حق الغير به؛ لأن الظاهر الغالب أن البالغ العاقل لا يتكلم بكلام إلا ويقصده إلا بقريئة كأن دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه، وأراد أن يقول: أنت الآن طاهرة فسبق لسانه، فقال أنت اليوم طالقة"^(١).

فالخطيب الشربيني رحمه الله هنا يقرر مبدأً، يمكن الاعتماد عليه وهو أن لفظ الطلاق موضوع في الأصل لإنهاء الزواج، والأصل أن العاقل لا يتلفظ به إلا لقطع علاقة الزوجية، فإن وُجِدَ اللفظ وأدعى الرجل غير الظاهر من هذا اللفظ: ننظر إن أتى بقريئة قوية يمكن تصديقه فيها فللقاضي أن يأخذ بها، وفي الواقعة التي حكاها الخطيب الشربيني الرجل سبق لسانه فأبدل الرء لاما، ومخرج الرء واللام متقاربان، والرجل أحال النطق بهذا إلى سبب يمكن تصديقه فيه ظاهراً".

ووجه الاستفادة من هذا النص في مسألتنا أن الزوجة لو قدمت للقاضي فيديو يقول فيه الزوج لزوجته: "أنت طالق" وعند مواجهة الزوج قال للقاضي إن زوجتي ألحت عليّ في الطلاق فقلت: "لن أفعل والله لن أقول لك أنت طالق" فحذفت الزوجة أول الكلام الذي يظهر حقيقة ما تكلمت به فحينئذ للقاضي أن يأخذ بقول الزوج.

الحال الثانية: أن يدعي الزوج أنه أراد التهديد باللفظ الصريح، أو يأتي بقريئة لا يمكن تصديقه فيها، وفي هذه الحالة فللقاضي أن يحكم بمضمون الرسالة؛ إذ الأصل المقرر أنه لا يصدق في دعواه على خلاف الظاهر بالطلاق لتعلق حق الغير به.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/ ٤٦٨.



المطلب الثاني

أثر الرسائل الكتابية في إثبات الطلاق والرجعة

الفرع الأول: مدى وقوع الطلاق بالكتابة

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في الجملة على ما يلي:

١. اللفظ الصريح بالطلاق لا يحتاج إلى نية لوقوعه واحتسابه^(١).
٢. الطلاق بالكتابة إن لم تتحقق نسبة الكتابة ل كاتبها لا يقع به شيء ولا يترتب عليه أي أثر قال ابن عابدين: " كل كتاب لم يكتبه بخطه، ولم يملّه بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقرّ أنه كتابه"^(٢).
٣. عبارات الطلاق الكتابية إما أن تكون من الصريح كأن يكتب " أنت طالق" وإما أن تكون من العبارات الكنائية كأن يكتب لها: " ألحقني بأهلك" ونحو ذلك من عبارات الطلاق الكنائي، والكتابة بالكناية لا يقع بها الطلاق، وإنما تتوقف على النية عند جمهور الفقهاء ولا يقع بها شيء مطلقاً عند الظاهرية.
٤. البيان بالكتابة أضعف من البيان بالقول من حيث:
 - إن نسبة القول إلى قائله يقينية، أما نسبة الكتاب إلى كاتبه فهي احتمالية.
 - القول يُراد لإفهام الغير، ويحصل به البلاغ والتكليف، وتترتب عليه الآثار الشرعية بمجرد النطق به، بينما الكتابة قد تكتب لإفهام الغير فتشبه القول في الحجية والآثار، وقد تكتب لاحتمالات أخرى كتجربة الخط، ولذلك فالصلاة لا تصح بالكتابة، ولا بد فيها من القول.

محل النزاع بين الفقهاء:

إذا كتب الرجل لزوجته " أنت طالق". فهل هذا من الصريح الذي لا يحتاج

(١) الإقناع في مسائل الإجماع: ٣٢ / ٢.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢٤٧ / ٣.



إلى النية؟ أو من الكنائي الذي لا يقع إلا بالنية؟ أو ليس بشيء أصلاً؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: الكتابة بالطلاق لا يتعلق بها أي أثر ولو نواه، وهو القديم من مذهب الإمام الشافعي ومذهب الظاهرية، وقول عطاء.

• قال إمام الحرمين: "نص في الإملاء على أنه إذا كتب بطلاق زوجته ونوى، لم يقع طلاقه"^(١).

• وقال ابن حزم: "ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً"^(٢).

• وقال عطاء: "ومن كتب بطلاق امرأته، ولم يتكلم به، فليس بطلاق"^(٣).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ووجه الدلالة من الآية: أن الطلاق في وضع اللغة يقع على اللفظ، ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به - فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به؛ إذ لم يوجب ذلك نص^(٤).

ويجاب عنه: بأن الطلاق ليس أمراً تعبدياً حتى يقتصر على اللفظ، كما يجاب عنه أيضاً بأن إشارة الأخرس المفهمة يقع بها الطلاق^(٥)، مع أنها ليست لفظاً.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٤ / ٧٤.

(٢) المحلى: ٩ / ٤٥٤.

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ٥ / ٩٢.

(٤) المحلى: ٩ / ٤٥٤.

(٥) فتح القدير ٨ / ٥١١ وابن عابدين ٢ / ٤٢٥ وجواهر الإكليل ١ / ٣٤٨، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٤

وشرح المنتهى ٣ / ١٣٠.



٢. أن عدول القادر على النطق عن اللفظ إلى الكتابة مع قدرته عليها دليل على عدم اعتبار الكتابة، قال إمام الحرمين: "الكاتب قادر على العبارة، فليعبر عن غرضه؛ فإن العبارة أصل البيان، والكتابة فعلٌ"^(١).

ويجاب عنه: بأننا نسلم أن اللفظ أصل البيان، لكن لا مانع أن يقع البيان بغير اللفظ لا سيما إن اقترنت به النية كما هو مذهب الجمهور، أو كانت الكتابة مرسومة وتحققنا من نسبتها إلى كاتبها كما هو مذهب الحنفية.

القول الثاني: الكتابة بالطلاق من الكناية في كل الأحوال، وهو الراجح من مذهب الشافعية^(٢).

قال المزني: "ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقاً؛ إلا بأن ينويه، كما لا يكون ما خالف الصريح طلاقاً إلا بأن ينويه"^(٣)، وهذا هو المعتمد في المذهب^(٤).
أدلتهم:

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من اعتبار الكتابة بالطلاق كناية على كل الأحوال بأن دلالة الكتابة أضعف من دلالة القول فافتقرت إلى النية، والفرق بين الداليتين يتضح من خلال الأدلة التالية:

١. قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾^(٥)، ووجه الدلالة من الآية: أن الكتابة لو كانت كالكلام الصريح، لمكن الله تعالى رسوله منها، ولعلمه إياها، حتى لا يناله نقص فيقصر، ولا ضعف فيعجز، ولكان لا يبعث رسولاً، إلا أمياً لا يكتب، كما لا يبعث رسولاً أخرس لا يتكلم وإن كتب، وهذا دليل على خروج الكتابة من صريح الكلام^(٦).

٢. أن الكتابة لو قامت مقام صريح الكلام لأجزأ من كتب القرآن في الصلاة عن

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: ٧٤ / ١٤.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٨٤.

(٣) مختصر المزني: ٨ / ٢٩٦.

(٤) الحاوي الكبير: ١٠ / ١٦٧ نهاية المطلب في دراية المذهب: ٧٤ / ١٤.

(٥) البقرة: ١٩٩.

(٦) الحاوي الكبير: ١٠ / ٣٩٧.



أن يتكلم به في الصلاة، لكنها لا تجزئ في الصلاة فدل على ضعف دلالة الكتابة عن اللفظ فاحتاجت إلى النية^(١).

٣. لو كانت الكتابة صريحاً كالكلام لصح بها عقد النكاح، كما يقع بها الطلاق، ولصحت بها، ومن المقرر أن عقد النكاح لا يصح بالكتابة فهذا دليل على خروجها من صريح الكلام في الطلاق^(٢).

القول الثالث: الكتابة كالقول، صريحها صريح، وكنايتهما كناية، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

أدلتهم: يستدل لهذا القول بما يلي:

١. قد تقرر فقها أن البيان بالكتاب كالبيان بالخطاب، ويتضح ذلك من دلالة الكتاب والسنة.

• أما دلالة الكتاب: فقال تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾^(٤).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل القرآن حجة على كل من بلغه، وكما أن الخطاب تقوم به الحجة فالكتاب تقوم به الحجة كذلك لأنه يصدق عليه أنه بلاغ.

• وأما دلالة السنة: فما وردت به السنة من كتابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل، والذي جاء فيه: "أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين"^(٥).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتب آثار بلوغ الدعوة

(١) بحر المذهب للرويان: ١٠/ ٥٣ بتصرف.

(٢) الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٩٧.

(٣) كشف القناع ٥ / ٢٤٨.

(٤) الأنعام: ١٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء

الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ رقم (٧): ١/ ٩.



على الكتاب فلو لم يكن الكتاب حجة لما ساع ترتيب الآثار عليه.

ويجاب عنه: بأن الكتابة التي وقع بها الإنذار والبلاغ في مكاتبة الرسل والأمراء قد اقترنت بالنية فدلالته على وقوع التبليغ لا من حيث كونها كتابة، ولكن من حيث إنها اقترنت بالنية كما هو مذهب الشافعية، أو أنها كتابة مرسومة كما هو مذهب الحنفية.

٢. ومن المعقول ما يلي:

• البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان؛ لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام، بل الكتابة أعم من القول؛ إذ الكتابة يحصل الإفهام بها للحاضر والغائب، بينما الكلام يختص بإفهام الحاضر دون الغائب^(١).

ويجاب عنه بأن الكتابة تشترك مع القول في أصل البيان؛ لكن القول أقوى في الدلالة إذ لا تعتريه احتمالات بينما الكتابة تعترىها احتمالات كأن يقصد تجربة القلم أو الخط كما يعترىها احتمال كونها من الكاتب ومن غيره ولأجل هذا فاعتبارها من الكناية أولى.

• أن العادة جارية باستعمال الكتاب في موضع الكلام، فافتضى أن تكون جارية في الحكم مجرى الكلام^(٢).

ويجاب عن هذا الوجه أيضا بأن هذا يرد في الكتابة المرسومة أو التي اقترنت بالنية، أما الكتابة المطلقة فتدرد عليها احتمالات متعددة، ويقين النكاح لا يزول بالشك في الطلاق فينبغي ألا يقع إلا بالنية.

القول الرابع: التفريق بين أنواع الكتابة بحسب عزم الكاتب أو ترده، فإن كتب مترددا أو يريد الاستشارة كان من باب الكناية ولا يقع الطلاق إلا بوصول كتابه لمن كتبه، وإن كتب عازما على الطلاق وقع الطلاق بمجرد الفراغ منه، وهو مذهب المالكية^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي: ٦/ ٢٥٦.

(٢) الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٩٦.

(٣) حاشية الدسوقي، ٢ / ٣٨٤، ومواهب الجليل ٤ / ٥٨.



قال الإمام مالك: "وإن كتب إليها بالطلاق، ثم حبس كتابه، فإن كتبه مُجمِعاً على الطلاق، لزمه حين كتبه، وإن كان ليشاور نفسه، ثم بدا له، فذلك له، ولا يلزمه طلاق" (١).

ويستدل لهذا القول: بأن الكتابة بالطلاق تنزل منزلة حديث النفس، فإن كتب إنسان لفظ الطلاق على هيئة التردد والاستشارة كان أشبه بحديث النفس فإن أمضاه كان أشبه بالنطق بالقول، وحديث النفس لا يقع به الطلاق فكذلك الكتابة بالطلاق (٢).

وحديث النفس لا يقع به الطلاق لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم» (٣).

ويجاب عن هذا القول بما يلي:

تشبيه الكتابة بحديث النفس بعيد؛ لأن حديث النفس تردد قبل النطق ولا يحصل به إفهام الغير بينما الكتابة واضحة في الدلالة على المراد.

القول الخامس: التفريق بين أنواع الكتابة بحسب قوة المكتوب ودلالته على المطلوب، فما كان قويا في دلالته ولا يحتمل غير الطلاق فهو من باب الصريح، وما كان ضعيفا فلا يتعلق به حكم، وما كان متوسطا فهو من باب الكناية يقع الطلاق به مع النية وبدون النية لا يقع. وهذا مذهب الحنفية (٤)، فالكتابة بالطلاق عند الحنفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) الكتابة المرسومة: وهي الكتابة التي يقصد بها توجيه الخطاب بالطلاق وتكون محددة، وذلك كأن يكتب: "أما بعد يا فلانة فأنت طالق" (٥)، وحكم

(١) الجامع لمسائل المدونة: ١٠/ ٧٠٠.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥/ ٣٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، بابالطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره رقم (٥٢٦٩): ٧/ ٤٦.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ١٠٩.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ١٠٩.



الكتابة المرسومة: يقع بها الطلاق، ولا يقبل منه دعوى غير إرادة الطلاق^(١)، وذلك لأن الكتابة المرسومة المعنونة بالمنطوق بها^(٢)، فكما أن الصريح لا يفترق في وقوعه إلى النية فكذلك الكتابة المرسومة.

قال الكاساني: "وإن كتب كتابة مرسومة على طريق الخطاب والرسالة مثل: أن يكتب "أما بعد: يا فلانة؛ فأنت طالق" أو "إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق" يقع به الطلاق، ولو قال: "ما أردت به الطلاق أصلاً" لا يُصدَّق إلا أن يقول: "نويت طلاقاً من وثاق" فيصدق فيما بينه وبين الله عَزَّجَلَّ؛ لأن الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب ألا ترى أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يبلغ بالخطاب مرة وبالكتاب أخرى وبالرسول ثالثاً؟، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب فدل أن الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب فصار كأنه خاطبها بها بالطلاق عند الحضرة"^(٣).

ويستدل لهذا النوع من الكتابة بالأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثالث- الحنابلة- الذين اعتبروا صريح الكتابة بالطلاق من الصريح.

ومن الكتابة المرسومة وثائق الطلاق الكتابية الآن، ولهذا أفتت لجنة الفتوى بالأزهر في العديد من فتاواها بأن التوقيع على وثيقة الطلاق وطلاق واقع محتسب، ولو لم يتلفظ به الرجل، أو زعم أنه يريد به التهديد.

وهذا النوع من الكتابة الذي فصله الحنفية يستقيم مع المنقول والمعقول، وذلك أن الكتب التي أرسلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للملوك والإبراء يصدق عليها أنها كتب مرسومة، ثم إنها جارية في العرف مجرى القول، بل إنها أوثق في الدلالة من القول لاسيما في الوثائق الكتابية الآن التي نظم القانون طرق استخراجها، ورتب الآثار على وجودها.

(٢) الكتابة المستبينة: ويراد بها الكتابة الباقية التي يمكن قراءتها، وفهم المراد منها، كأن يكتب الرجل "زوجتي فلانة طالق".

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣/ ٢٧٤.

(٢) لسان الحكام: ص: ٢٣٦، وحاشية ابن عابدين: ٨/ ١٣٨.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ١٠٩.



حكما: الكتابة المستبينة من الطلاق الكنائي؛ لأن الاحتمال وارد فيها من جهتين: من جهة نسبتها إلى كاتبها، ومن جهة عزمه على إيقاع الطلاق بها؛ لاحتمال أنه كان يجرب الخط، أو يحكي قول غيره ونحو هذا... الخ.

قال الكاساني: "الكتابة المستبينة: أن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط كتابة مستبينة لكن لا على وجه المخاطبة " امرأته طالق" فيسأل عن نيته؛ فإن قال: نويت به الطلاق وقع، وإن قال: لم أنو به الطلاق صدق في القضاء؛ لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكناية؛ لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ويريد به الطلاق، وقد يكتب لتجويد الخط فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية"^(١).

والفرق بين الكتابة المستبينة والمرسومة: أن الكتابة المرسومة: يتم فيها توجيه الخطاب، ويتحقق منها إرادة إيقاع الطلاق فهي أشبه بالقول الصريح المتلفظ به، بينما الكتابة المستبينة وإن وجد فيها الخط مكتوبا إلا أنه يرد عليها احتمال توجيه الطلاق، فالكتابة المستبينة أشبه بالهمس بالطلاق، بينما الكتابة المرسومة أشبه باللفظ الصريح.

(٣) الكتابة غير المستبينة: وهي الكتابة على شيء لا بقاء له، كالكتابة على الماء، أو الهواء وهذه لا يقع بها الطلاق.

قال الكاساني: "وإن كتبت كتابة غير مستبينة بأن كتب على الماء أو على الهواء فذلك ليس بشيء حتى لا يقع به الطلاق وإن نوى؛ لأن ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كتابة فكان ملحقا بالعدم"^(٢)، فهذه الكتابة غير المستبينة أشبه بالصوت غير المفهوم ولو نوى بها فالنية تتعلق بما لا يصح تعلقها به، والنية وحدها ضعيفة لا يقع الطلاق بها منفردة فكذا لو تعلقت بما لا يفهم، قال السيواسي: "إذا كتب على لوح أو حائط أو أرض أو في كتاب إلا أنه لا يستبين لا يقع وإن نوى به الطلاق؛ لأن مثل هذه الكتابه كصوت لا يستبين منه حروف فلو وقع وقع بمجرد النية"^(٣).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ١٠٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ١٠٩.

(٣) شرح فتح القدير: ٤/ ٦٨.



وأرى أن كتابة عبارات الطلاق على برامج الواتس آب والماسنجر والتليجرام، وحذفها قبل قبل قراءتها من الطرف الآخر تعد من قبيل الكتابة غير المستبينة؛ إذ إنها لا يفهم منها شيء ولا يتحقق بها بيان، وكتابتها لم يتلفظ بها، فهي أشبه بالكتابة في الهواء، والكتابة على الماء فلا يقع بها شيء.

والراجح المختار من أقوال الفقهاء مذهب الحنفية لأن مذهبهم أحسن المذاهب ترتيباً وبه يتم الجمع بين الأدلة ويخلو مذهبهم من الأدلة التي ترد على استدلال غيرهم، بالإضافة إلى أن مذهبهم هو المعول عليه قضائياً في الأحكام المسكوت عنها في قانون الأحوال الشخصية^(١).

والكتابة في التطبيقات الرقمية (واتس آب- ماسنجر- التليجرام.....) من النوع الثاني الكتابة المستبينة فلا يقع الطلاق بها بمجرد الكتابة لما يلي:

١. احتمال أن يكون الكاتب للكلام غير الزوج، لا سيما مع احتمال سرقة الحسابات الشخصية.

٢. المعتاد في الهواتف الذكية النقلة (المحمول) أنها تقترح كلمات وعبارات، بل وتُحرّف المكتوب الأمر الذي قد يرغب الزوج في كتابة شيء ما فيتبين أن المكتوب عكسه تماماً.

وبناء على هذا فالمختار أن العبارات الكتابية بالطلاق من الكناية التي يُرجع فيها إلى نية الزوج، فإن أقرّ بصدورها عنه، وبإرادة الطلاق منها وقعت عليه طلاقة، وإلا فلا.

وعليه: فدعاوى إثبات الطلاق التي ترفع على الزوج يتعين على القاضي، وكذا المفتي عند الإحالة إليه من قاضي محكمة الأسرة أن يتحرى أمرين:

• الأمر الأول: التحقق من صدور الرسائل الكتابية عن الزوج.

(١) نصّ قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، والخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أن الأحكام تصدر طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة.



• والأمر الثاني التحقق من نيته عند كتابة هذه العبارات على التطبيقات الرقمية. فإن أنكر الزوج صدورها عنه، وصدقه القاضي بناء على ما يترجح لديه فلا يلزم الزوج بمقتضى هذه الرسائل، وإن اعترف بها الزوج فعلى القاضي أن يسأله عن نيته فإن كان ينوي بها طلاقاً وقع عليه وإلا فلا.

الفرع الثاني: مدى ثبوت الرجعة بالكتابة

اتفق الفقهاء على صحة الرجعة بالقول، وعلى أنها حق الزوج، وله إيقاعها بإرادته المنفردة مادامت الزوجة في العدة من الطلاق الرجعي^(١)؛ لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٢)، واختلفوا في وقوعها بالفعل، فذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن الوطاء في أثناء العدة رجعة سواء أكان بقصد الرجعة أم لا^(٣)، وذهب المالكية إلى أن الرجعة تحصل بالجماع ومقدماته بالنية^(٤)، ومذهب الشافعية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن الرجعة لا تصح بالفعل مطلقاً؛ لأن الرجعة تعتبر إعادة لعقد الزواج، وكما أن عقد الزواج لا يصح إلا بالقول الدال عليه، فكذا الرجعة لا تصح إلا بالقول الدال عليها أيضاً^(٥).

والرجعة بالكتابة تخرج على الطلاق بالكتابة من حيث إن كلا منهما تصرف مملوك للزوج، وكان ينبغي أن تكون أقوال الفقهاء في الرجعة بالكتابة كأقوالهم في الطلاق بالكتابة إلا أنه وجد خلاف مذهبي عند الشافعية في جواز الرجعة بالكتابة، وسبب هذا الخلاف أن الإمام الشافعي رحمه الله قال في الأم قال " لا رجعة إلا

(١) البناية على الهداية ٤ / ٥٩٢ - ٥٩٣، وبدائع الصنائع ٣ / ١٨١ - ١٨٢، والخرشي ٤ / ٨٠، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٧، وكشاف القناع ٥ / ٣٤٢.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) بدائع الصنائع: ٣ / ١٧٣، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ١٤٩، والمغني: ٨ / ٤٨٢.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي: ٤ / ٨١.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٨ / ٢١٧، والمغني لابن قدامة: ٨ / ٤٨٢.



بكلام^(١) "ففهم بعض الشافعية أن مذهب الإمام الشافعي أن الرجعة لا تصح بالكتابة، والصواب أن مراد الإمام الشافعي من هذا النص أن الرجعة عنده بالكلام لا بالفعل، فالحصر في كلام الإمام الشافعي ليس حصراً حقيقياً، وإنما هو حصر إضافي للرد على الحنفية الذين توسعوا في الرجعة فأثبتوها بالفعل، فكأنه قال: "لا رجعة عندنا إلا بالقول لا بالفعل، وقد حرر هذا بعض الأصحاب ونقله إمام الحرمين^(٢)، والصحيح في المذهب أن الرجعة تصح بالكتابة مع النية كسائر المذاهب^(٣)."

وعليه: فالرجعة بالكتابة يعترها ما يعترى الطلاق بالكتابة:

فالكتابة المرسومة بالرجعة صريحة، ما دما قد تحققنا من نسبة الكتابة للزوج، ومنها وثائق الرجعة الرسمية.

والكتابة المستتينة بالرجعة من باب الكناية فإن أقرَّ بها الزوج كانت صحيحة وإلا فلا.

أما الكتابة غير المستتينة بالرجعة فلا اعتبار بها.

وكتابة عبارات الرجعة على التطبيقات الرقمية من باب الكناية في كل الأحوال؛ إذ يعترها جملة من الاحتمالات من حيث نسبتها للزوج، ومن حيث إرادتها كما سبق بيانه في الفرع السابق عند الحديث عن عبارات الطلاق بالكتابة.

ومن الوقائع التي حدثت في لجنة الفتوى أن رجلاً طلق زوجته شفويا باللفظ الصريح " أنت طالق" وقامت الزوجة بغلاق الهاتف تماماً في فترة عدتها حتى لا يراجعها زوجها، ولما انتهت عدتها فتحت الهاتف فوجدت زوجها وقد حاول الاتصال عليها مراراً وقد أرسل إليها عبارة " قد راجعتك إلى عصمتي" أثناء عدتها، فأفتتها اللجنة بأن هذه العبارة إن تحققنا من صدورها من الزوج ناويا بها الرجعة فقد صحت الرجعة بناء على أن الرجعة حق الزوج.

(١) الأم للشافعي: ٥/ ٢٦٠.

(٢) نهاية المطلب: ١٤/ ٧٤.

(٣) الحاوي الكبير: ١٠/ ١٦٨.



المطلب الثالث

أثر حذف الرسائل من التطبيقات الرقمية على إثبات الطلاق والرجعة

تتيح التطبيقات الرقمية خاصية حذف الرسائل بعد إرسالها، ومن الوقائع التي يكثر السؤال عنها في الفتوى هل حذف رسائل الطلاق يسقط حكمها؟ والرسائل التي يتم تداولها عبر التطبيقات الرقمية قد تكون مرئية أو صوتية، وقد تكون كتابية، وبإذن الله نفضّل القول في كلٍ منها:

أولاً: الرسائل الصوتية والمرئية:

سبق أن بيّنا أن الراجح أن الرسائل الصوتية والمرئية بمفردها ليست حجة قاطعة على احتساب الطلاق أو الرجعة إلا عند إقرار الزوج بها، أو قيام القرينة القوية التي لا يمكن دفعها، وحذف الرسائل الصوتية أو المرئية لا يُسقط الطلاق؛ لأن الطلاق لا يقبل الإسقاط.

ولو تم حذف الرسائل الصوتية أو الفيديوهات التي بها عبارة الطلاق فإما أن يُقرَّ الزوج بها، وإما أن ينكرها، وإن أنكرها إما أن تقيم الزوجة البيئة على زوجها بصدورها عنه أو لا، فالمسألة لها حالات ثلاث، ولكل حالة ما يناسبها من الحكم.

الحالة الأولى: أن يُقرَّ الزوج بصدور عبارة الطلاق عنه، ثم يُقرُّ بحذفها:

فإن أقرَّ الزوج بصدورها عنه لزمته الآثار المترتبة عليها، وذلك أنه من المقرر فقها أن الطلاق لا يقبل الرجوع، فمتي تلفَّظ الرجل بعبارة الطلاق عاقلاً مختاراً فلا يمكنه الرجوع فيه، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "المطلق لا يمكنه الرجوع في الطلاق"^(١).

والسبب في ذلك أن العلاقة بين التلفظ بالطلاق وبين الأثر المترتب عليه من باب خطاب الوضع، وخطاب الوضع يقتضي ربط الأحكام بالأسباب ككون القتل

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٥/ ٢٧٣.



سببا للقصاص^(١)، فالإنسان له الحرية والإرادة في التلفظ بالطلاق، لكن إن تلفظ به عاقلا مختارا فلا يملك أن يُعطل أثره بعد التلفظ به.

• قال ابن الصلاح: الخطاب خطابان: تَكْلِيْفٌ، وَهُوَ خِطَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَخِطَابٌ وَضِعَ وَإِخْبَارٌ: كَالْخِطَابِ بِالصَّحَّةِ وَالْفُسَادِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَلُزُومِ الْكُفَّارَةِ فِي الذُّمَّةِ^(٢).

• جاء رجل إلى عبدالله بن عباس فقال: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتَ مِنْكَ لِثَلَاثٍ. وَسَعِيَ وَتَسَعُونَ اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا^(٣).

• وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ رَجُلًا بَطَّالًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، «فَعَلَا عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدُّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(٤).

ووجه الاستشهاد بهذين الأثرين: أن عبدالله بن عباس وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يباليا بندم الرجل وأوقعا عليه ما يملكه من طلاقات، وتبقى الطلاقات التي لا يملكها إثما في رقبته، ومنه يفهم أن الطلاق لا يمكن الرجوع فيه بعد وقوعه.

ومن الوقائع التي يمكن تخريج حكمها على مسألتنا ما جاء في المدونة: رأيت رجلا قال لرجل: "أخبر امرأتي بطلاقها" متى يقع عليه الطلاق؟ أيوم أخبرها؟ أم يوم قال له أخبرها؟ قال: يقع الطلاق - في قول مالك - يوم قال له أخبرها. قلت: فإن لم يخبرها؟ قال: فالطلاق واقع في قول مالك وإن لم يخبرها^(٥).

ففي هذه الواقعة طلاق لفظي تم إبلاغ الزوجة به عن طريق تحميل رسول

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٦/ ٤٢٤.

(٢) فتاوى ابن الصلاح: ٢/ ٤٧٩.

(٣) موطأ مالك: ٤/ ٧٨٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٦٢.

(٥) المدونة: ٢/ ٧٨.



لعبارة الطلاق، وتحل التطبيقات الرقمية الآن محل الرسول المبلّغ لعبارة الطلاق، وحيث يتوقف الحكم بالطلاق على العبارة الصادرة من الزوج، فعدم تبليغ الرسول لعبارة الطلاق لا يرفع الطلاق الواقع ديانة، وكذلك حذف الرسالة الصوتية أو المرئية بعد التلفظ بالطلاق لا يرفع حكم الطلاق الحاصل ديانة.

الحال الثانية: أن ينكر الزوج صدور عبارة الطلاق عنه، وتقييم الزوجة البينة عليه به:

إن ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها فإن أقامت البينة على دعواها حكم لها القاضي، قال السيواسي: "ولو كتب الصحيح إلى امرأته بطلاقها ثم أنكر الكتاب وقامت عليه البينة أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء"^(١).

ونصاب الشهادة في الطلاق شاهدان عدلان عند جمهور الفقهاء^(٢)، ويكفي عند الحنفية شهادة رجل وامرأتان، قال السرخسي: "وتجوز شهادة رجل وامرأتين على طلاق المرأة عندنا"^(٣).

فإن أتت الزوجة بشاهد واحد، أو بشهادة امرأتين فللقاضي أن يُحلف الزوج، فإن حلف بتصديق الشاهد حكم القاضي بمقتضى إقراره، وإن كذب الشاهد فلا يحكم عليه بالطلاق، قال ابن رشد الجدي: "وإن أنكر الطلاق، ولم يقم عليه به إلا شاهد واحد، فيحلف على تكذيبه، ويراجع امرأته"^(٤).

الحال الثالثة: أن تُحذف عبارات الطلاق، مع إنكار الزوج لها، وعدم قدرة الزوجة على إقامة البينة.

في هذه الحال لا يحكم القاضي على الزوج بالتطليق؛ لأن يقين النكاح لا يزول بادعاء الطلاق، واليقين لا يزول بالشك، ولأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، لكن إن تيقنت المرأة من الطلاق، وكان مكملًا للثلاث فعليها أن تفقدي

(١) شرح فتح القدير: ٤/ ٦٨.

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ٤/ ٢١١، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ١٤/ ٧١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٦/ ٢٦٨.

(٤) مسائل أبي الوليد ابن رشد: ٢/ ١٢٢١.



نفسها، قال الزبيدي المالكي: "فإن تمادى على نكوله أطلق، ويؤكل إلى ديانتته، وتؤمر زوجته بأن تمنع نفسها منه ولا تتزين، ولا تمكّنه من نفسها، وإذا قدرت على الافتداء منه افتدت - ولو بجميع مالها- خير من البقاء معه على الزنى"^(١).

فأفاد نصُّ الزبيدي - رحمه الله- أنه لا يمكن الحكم على الزوج بمجرد ادعاء الطلاق عليه من الزوجة بغير بينة، ومردُّ الأمر في القضاء إلى إيقاظ الشعور الديني لدى الزوج حتى لا يجحد الطلاق إن كان صدر منه، وبخصوص الزوجة فإن تيقنت من صدور لفظ الطلاق الصريح عن الزوج فلها أن تفتدي نفسها وتتخلص من رجل لا يخشى الله ويجحد الطلاق.

ثانياً: الرسائل الكتابية:

بيئاً فيما سبق اختلاف الفقهاء في الاعتداد بالكتابة في الطلاق، وأن الراجح المختار مذهب الحنفية والذي قسّم الكتابة بالطلاق إلى ثلاثة أقسام (مرسومة - مستبينة- غير مستبينة)، وأن الرسائل التي يتم تداولها عبر التطبيقات الرقمية من الكتابة المستبينة، والمراد في هذا المطلب تحرير الحكم الشرعي في حذف الرسائل بعد كتابتها.

تحرير محل النزاع:

١. الرسائل الكتابية التي تُحذف لكونها لم تكن مرادة من الأصل، كالعبارات التي تقترح من التطبيقات الرقمية لا عبرة بها، ولا يقع بها طلاق لا ديانة ولا قضاء، جاء في الفتاوى الهندية: "كُلُّ كِتَابٍ لَمْ يَكْتَبْهُ بِخَطِّهِ وَلَمْ يَمْلَهُ بِنَفْسِهِ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَنَّهُ كِتَابُهُ"^(٢).
٢. الرسائل الكتابية التي يحذفها الزوج؛ لأنها لم تصدر منه، كأن يعبث أحد الأطفال بالهاتف، أو ترسل الرسائل بغير إرادة ولا قصد لا عبرة بها.
٣. الرسائل الكتابية بالطلاق المعلق لا يقع بها الطلاق إلا عند وصولها، قاصداً بها إيقاع الطلاق، فلو قال لزوجته: "إذا وصلت رسالتي فأنت طالق" ثم حذفها

(١) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: ١/١١٣.

(٢) الفتاوى الهندية: ١/ ٣٧٩.



قبل أن تصلها فلا يقع الطلاق، ولو قال: " إن قرأت رسالتي فأنت طالق" فوصلت إليها لكنه حذفها قبل أن تقرأها فلا يقع طلاق أيضا.

محل النزاع:

أن يكتب الزوج لزوجته عبارة: " أنت طالق" ويقر بصورها عنه، ثم يقوم بحذفها فهل يقع الطلاق أو لا؟

القول الأول: لا يقع الطلاق الكتابي إذا تم محوه، وهو قول عطاء والحسن.

١. سئل الحسن في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم، قال: «ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به»^(١).

٢. وعن عطاء؛ أنه سئل عن رجل كتب بطلاق امرأته ثم ندم، فأمسك الكتاب؟ قال: إن أمسك فليس بشيء، وإن أمضاه فهو طلاق^(٢).

أدلتهم: يستدل لما ذهب إليه عطاء والحسن - رحمهما الله - بأن دلالة الكتابة ضعيفة فلا تنهض بمفردها حجة لهدم عقد الزواج الثابت بيقين، وبيان ذلك أن الكتابة مكاتبة ولا يحصل البيان بها إلا بين طرفين، وحيث حذف الزوج عبارة الطلاق بعد كتابتها فلم تقع المكاتبة وبالتالي لا طلاق، وهي حينئذ أشبه بالهمس أو وسوسة النفس، وهذه لا أثر لها^(٣).

ويجاب عن هذا بأن الطلاق تصرف يملكه الزوج فمتى ما أوقعه مريدا مختارا للطلاق فلا يمكن إسقاطه.

وفي رأبي أن قول عطاء والحسن رحمهما الله أقرب إلى الرأي الذي يعتبر عدم وقوع الطلاق بالكتابة مطلقا وهو رأي الظاهرية كما سبق بيانه^(٤)، وتبين ضعف هذا القول.

(١) سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٢٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٤.

(٣) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٧/ ١٨٦ بتصرف.

(٤) المحلى: ٩/ ٤٥٤.



القول الثاني: لا يقع الطلاق إن كتبه على هيئة المتردد أو المستشير، أما إن كتبه عازماً على الطلاق فيقع مع الحذف وهو رأي المالكية، جاء في الجامع لمسائل المدونة: "وإن كتب إليها بالطلاق، ثم حبس كتابه، فإن كتبه مُجْمَعاً على الطلاق، لزمه حين كتبه، وإن كان ليشاور نفسه، ثم بدا له، فذلك له، ولا يلزمه طلاق^(١)، وهذا هو المعتمد في المذهب^(٢)."

أدلتهم: يستدل لهذا القول بقياس المتردد على الهمس باللفظ، وقياس العازم على المتلفظ فكما أن مجرد النية لا يقع بها طلاق فكذلك الكتابة على هيئة التردد، لكن الكتابة مع العزم بمثابة اللفظ فيقع بها الطلاق.

وهذا تفصيل وجيه.

القول الثالث: أن حذف عبارة الطلاق بعد كتابتها لا أثر له في إلغاء الطلاق ما دام الزوج أقر بنسبة الكتابة إليه وأنه قصد بها إيقاع الطلاق، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ويستدل لهذا القول بالأدلة التي سبق ذكرها في المطلب السابق وبذات الضوابط المذكورة هناك.

الرأي الراجح:

رأي جمهور الفقهاء والذي ذهب إلى أن حذف عبارة الطلاق بعد كتابتها لا يرفع حكم الطلاق.

(١) الجامع لمسائل المدونة: ١٠٠ / ٧٠٠.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: ٤ / ٤٩، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١ / ٤٥٩.



الخاتمة

وتشتمل على:

١. نتائج البحث.
٢. التوصيات.
٣. المراجع.
٤. فهرس البحث

نتائج البحث:

١. وسائل إثبات الطلاق في الشريعة الإسلامية تشمل الإقرار والبينة وسجل القاضي.
٢. وسائل إثبات الرجعة في الشريعة تحصل بالقول وبالفعل على الراجح المختار، وبالبينة.
٣. اقتصر قانون الأحوال الشخصية المصري على حصر الاعتداد بالطلاق عند الإنكار على وثيقة الطلاق الرسمية الصادرة عن المأذون.
٤. فتح القانون الباب للزوجة لإثبات الرجعة بكل وسائل الإثبات الممكنة.
٥. طرق الإثبات التي أخذ بها قانون الأحوال الشخصية تتوافق مع الفقه، ويتميز الفقه الإسلامي بتعدد طرق الإثبات والتي فيها المخرج من العديد من الإشكالات.
٦. الرسائل المتداولة بعبارات الطلاق والرجعة عبر التطبيقات الرقمية ليست بمفردها حجة قاطعة في إثبات الطلاق أو الرجعة، ولكنها من جملة قرائن الإثبات في الجملة، وهذه القرائن ليست في مرتبة واحدة، وإنما هي على مراتب متعددة فقد تقوى وتصير حجة عندما يقر الزوج بها، وقد تضعف عندما ينكر الزوج صدورها منه لا سيما في الرسالة المكتوبة.
٧. المختار أن التسجيلات الصوتية والفيديوهات المرئية حجة في إثبات الطلاق والرجعة عند الاعتراف بها من قبل الزوج، فإن أنكرها الزوج فلا تكون حجة



- عليه لتطرق الاحتمال إليها عن طريق القص والتدليس والتزييف، وللقاضي التثبت منها في ضوء ما قرره الشريعة في أبواب دعاوى والبيانات.
٨. المختار أن الرسائل الكتابية المرسومة من الطلاق الصريح، ولا يقبل ادعاء الزوج بعدم إرادة الطلاق منها، ومن الرسائل المرسومة الآن وثائق إسهاد الطلاق التي تصدر من قبل المأذون.
٩. المختار أن الرسائل الكتابية عبر التطبيقات الرقمية من قبيل الكتابة المستبينة، وحكمها حكم الطلاق الكنائى، فليست حجة بمفردها في احتساب الطلاق على الزوج حتى يقر الزوج بها.
١٠. المختار أن جميع الرسائل التي لا تثبت موثوقية نسبتها للزوج لا يترتب عليها أثر لا في الطلاق ولا في الرجعة.

التوصيات:

١. تعديل المادة رقم (٢١) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م من النص الحالي وهو
٢. " لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار ، إلا بالإسهاد والتوثيق " لتصبح " يعتد في إثبات الطلاق بكل الوسائل التي يثبت بها شرعا وفق أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة " وذلك بناء على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه المادة.
٣. تهيئة البيئة التشريعية للاعتماد على التطبيقات الرقمية والحيولة دون الانتحال والتزوير والتدليس، وذلك بأن يصير للبريد الإلكتروني نفس حقوق الرقم القومي.
٤. تفعيل نتائج البحث من خلال ورش العمل والندوات والمؤتمرات العلمية.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.



مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢. السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٣. سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
٤. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٥. الْمُؤَطَّأ، المؤلف: مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ المتوفى سنة - ١٧٩ هجرية، رواية يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: الدكتور بشار معروف.

ثالثاً: كتب الفقه:

(أ) المذهب الحنفي:

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢. البناء شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الفيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.



٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥. رد المختار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦. شرح فتح القدير، المؤلف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
٧. لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشُّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
٨. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(ب) المذهب المالكي:

١. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بجاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الوفاة ٨٩٧هـ، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨، مكان النشر بيروت.
٤. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المؤلف: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر:



- المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩.
٥. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٦. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر.
٨. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٩. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
١٠. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: البيدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
١١. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٢. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٤. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد



عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٢٨٦هـ) تحقيق: مجموعة علماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

(ج) المذهب الشافعي:

١. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٢. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣.
٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٦. الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.
٧. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٨. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.



١١. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(د) المذهب الحنبلي:

١. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣. كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

(هـ) الفقه العام والفتاوى:

١. الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م
٢. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٣. فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
٤. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.



رابعاً: المواقع الالكترونية:

١. موقع بوابة الحكومة المصرية - قانون الأحوال الشخصية، رابط:
https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/personal/chp_three/part_one.aspx
٢. موقع محكمة النقض المصرية رابط: ٠٨/٠٦/٢٠١٠ رابط:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111131115&jja=40799
٣. موقع بوابة الأزهر الالكترونية رابط:
<https://www.azhar.eg/details/ArtMID>.
٤. رابط موقع ماي هريتيج:
<https://www.myheritage.com/deep-nostalgia?lang=AR>.
٥. موقع العربية، رابط:
<https://www.alarabiya.net/technology/2021/03/07/%D8%AA%D8%AD%>



Source and reference list

First, the Holy Koran.

Secondly, the Hadith and its sciences were written:

1. The Mosque of Al-Musnad Al-Saheem (The Mosque of the True Support, abbreviated from the Messenger of God, peace be upon him, his age and his days) = Sahih Al-Bukhari, author: Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'afi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat (illustrated from the sultanate by the addition of Muhammad Fuad Abd Al-Baqi's numbering), first edition, 1422 AH.
2. Al-Sunan Al-Bayhaqi, author: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Kharasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (dead: 458h), investigator: Abdul Muti Amin Qalaaaji, Publishing House: University of Islamic Studies, Karachi, Pakistan, first edition: 1410h-1989.
3. Senan Said Ben Mansour, author: Abu Othman Said Bin Mansour Bin Division of Al-Khorasani Al-Juzjani (dead: 227h), Investigator: Habib Al-Rahman Al-Azami, publisher: Dar Al-Salafiya - India, first edition, 1403H-1982.
4. Author: Abu Bakr bin Abi Shiba, Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim bin Othman bin Khousty Al-Absi (Deceased: 235H), Investigator: Kamal Youssef Al-Hout, Publisher: Al-Rashid Library - Riyadh, First Edition: 1409H.
5. Al-Mota'a, author: Malek Bin Anas Al-Asbahi, deceased in 179 AH, novel by Yahya Bin Yahya Al-Laithi Al-Andalusi, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, investigation: Dr. Bashar Maarouf.

The Fiqh Books:

(a) Hanafi:

1. Al-Sana'a' in the Order of Laws, author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (dead: 587h), publisher: Scientific Books House, second edition, 1406h-1986.
2. The building explained the gift, the author: Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (dead: 855H), the publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, Lebanon, first edition: 1420H - 2000 AD
3. Author: Othman Bin Ali Bin Mohjen Al-Baraei, Fakhreddine Al-Zilei Al-Hanafi (Deceased: 743 H), Footnote: Shahabuddeen Ahmed Bin Mohammed Bin Ahmed Bin Younis Bin Younis Bin Ismail Bin Younis Al-Shalabi (Deceased: 1021 E),



Publisher: The Emiri Grand Printing Press - Boulaq, Cairo Edition: I, 1313 H.

4. Dr. Al-Mukhtar explained the enlightenment of Al-Basar and the Mosque of the Sea, author: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni known as Aladdin Al-Hasakfi Al-Hanafi (Deceased: 1088 A.H.), Investigator: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, First Edition: 1423 H-2002.
5. Al-Muhtar replied to Al-Dur Al-Mukhtar, author: Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Umar Bin Abdulaziz Abidin Al-Damashki Al-Hanafi (Deceased: 1252H), publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, second edition, 1412H-1992.
6. Fateh Al-Gadir, author Kamal El-Din Mohamed Bin Abdul Wahid Al-Siwasi, explains the year of death 681 A.H., publisher of Dar Al-Fikr, publishing place in Beirut.
7. Author: Ahmed Bin Mohamed Bin Mohamed, Abu Al-Waleed, Al-Halabi Ibn Al-Shahna Al-Thaqafi (Dead: 882H), publisher: Al-Babi Al-Halabi - Cairo, second edition, 1393 - 1973.
8. Al-Mbastout, author: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Umaima Al-Sarkhsi (dead: 483h), publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut, publication date: 1414h - 1993.
9. The author: Abu al-Maali Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin Abdulaziz bin Umar bin Mazza al-Bukhari al-Hanafi (Deceased: 616 A.H.), Investigator: Abdul Karim Sami al-Jundi, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition: 1424 H-2004.
10. The proselytizing in the Beginning of the Beginner, author: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Farghani al-Mirghani, Abul Hassan Burhanuddin (Deceased: 593 A.H.), investigator: Talal Yusuf, publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon.

(b) Maliki Doctrine:

1. in the Salk language, to the nearest paths to the doctrine of the Imam Malek. He is known as the Al-Sawi Entourage for the Small Explanation (The Little Explanation is Sheik Al-Dardier's Explanation of His Book Called The Closest Path to the Doctrine of Imam Malik), author: Ahmed Bin Mohammed Al-Sawi Al-Maliki, corrected it: A Committee headed by Sheik Ahmed Saad Ali, publisher: The Library of Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Year of Publication: 1372 H-1952 AD.
2. Statement, Collection, Commentary, Guidance and Reasoning on Extracted Issues, author: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi (Deceased: 520h), achieved by: Dr. Muhammad Haji, et al., publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami,



- Beirut, Lebanon, second edition: 1408H-1988.
3. The crown and the crown to Khalil's abbreviation, the author Mohammed Bin Yousef Bin Abi Al-Qasim Al-Abduri Abu Abdallah, the year of death 897, the publisher Dar Al-Fikr, the year of publishing 1398, the place of publishing in Beirut.
 4. Clarification of Judgments Illustrated by The Referee's Masterpiece, Author: Othman Ben Al Mekki Al Tozari Al Zubeidi, Publisher: The Tunisian Press, First Edition, 1339.
 5. Author: Abu Bakr Mohammed bin Abdullah bin Younis Al-Tamimi Al-Sicily (deceased: 451 e), Investigator: Group of Researchers in Doctoral Letters, Publisher: Institute of Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (Recommended University Letter Series), Distribution: Dar Al-Fikr Printing, Publishing and Distribution, First Edition: 1434 e-2013.
 6. Author: Abu Bakr Mohammed bin Abdullah bin Younis Al-Tamimi Al-Sicily (deceased: 451 e), Investigator: Group of Researchers in Doctoral Letters, Publisher: Institute of Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (Recommended University Letter Series), Distribution: Dar Al-Fikr Printing, Publishing and Distribution, First Edition: 1434 e-2013.
 7. Al-Desouki's footnote on the large commentary, author: Mohammed bin Ahmed bin Arafa al-Desouki al-Malki (dead: 1230H), publisher: Dar al-Fikr.
 8. Khalil's abbreviation for al-Kharshi, author: Mohammed bin Abdullah al-Kharshi al-Maliki Abu Abdullah (Deceased: 1101H), publisher: Dar al-Fikr Printing - Beirut.
 9. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of the city, author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdalbarr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (dead: 463 A.H.), investigator: Mohamed Mohamed Ahid Ould Madek al-Mauritani, publisher: Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia, second edition: 1400 A.H./1980.
 10. Lua Al-Darr in Hatak Ustar Al-Mukhtasar [Explanation of "Khalil's Abbreviation" by Sheik Khalil Bin Isaac Al-Gendi Al-Malki (T: 776 H)], author: Mohammed Bin Mohamed Salem Al-Majlesi Al-Shingiti (1206-1302 E), correction and investigation: Dar Al-Radwan, see Correction and Graduation: Al-Hadith Ahmed, publisher: Dar Radwan, Nouakchott - Mauritania, first edition, 1436 H - 2015.
 11. Blogger, author: Malek bin Anas bin Malek bin Amer al-Asbahi al-Madani (dead: 179 A.H.), publisher: Scientific Books House, first edition, 1415 A.H. - 1994.
 12. Questions of Abu al-Walid ibn Rushd (grandfather), author: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rashid al-Qurtubi (dead: 520h), investigation: Muhammad al-Habib al-Tikani, publisher: Dar al-Gel, Beirut, Dar al-Afaq al-Jadidah, Morocco, second edition: 1414 H-1993.



13. Talents of Galil in a brief explanation of Khalil, author: Shams Eddin Abu Abdallah Mohammed Ibn Muhammad Bin Abd El-Rahman Al-Trabulsi (Morocco), known as Al-Hattab Al-Maliki (Deceased: 954H) Publisher: Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412H-1992.
14. Rare & Rewards on Blog from Other Mothers, author: Abu Muhammad Abdullah bin (Abu Zayd) Abdel Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, Al-Maliki (Deceased: 386H) Investigation: The Group of Scholars, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition: 1999.

(j) Shafi'i doctrine:

1. Mother, author: Al-Shafi'i Abu Abdallah Mohammed Bin Idris Bin Al-Abbas Bin Othman Bin Shafi Bin Abd Al-Muttalib Bin Abd Manaf Al-Qurashi Al-Makki (Dead: 204H), publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut, publication year: 1410H/1990
2. Bahr el Madhab (in branches of the Shafi'i sect), author: Al-Ruwayani, Abu al-Muhasin Abd al-Wahid bin Ismail (502 e), Investigator: Tarek Fathi al-Sayed, Publisher: Scientific Books House, first edition, 2009.
3. The masterpiece of the Needy in explaining the curriculum, by Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Hitmi, reviewed and corrected: on several copies by a committee of scholars, publisher: The Great Commercial Library of Egypt by its owner Mustafa Mohamed, Year of Publication: 1357 H-1983.
4. The Grand Hawi in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i is a brief explanation of Al-Mazni, the author: Abu al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for Mawardi (dead: 450h), Investigator: Sheik Ali Mohammed Moawad - Sheik Adel Ahmed Abdul Majud, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition: 1419h-19999.
5. Rawda Al-Talabin and the Mayor of Al-Muftis, author: Abu Zakariya Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Dead: 676H), Investigation: Zuhair Al-Shawish, publisher: Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition, 1412H/1991.
6. The Brightly Jealous in Explaining Pink Joy, author: Zakaria bin Mohammed bin Ahmed bin Zakariya al-Ansari, Zainuddin Abu Yahya al-Seniki (Deceased: 926H), publisher: The Yemeni Press.
7. The total was polite with the complement of Al-Sabki and Al-Mutai, the author: Abu Zakariya Mohieddin Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi (Dead: 676H), the publisher: Dar Al-Fikr.
8. Abbreviation: Al-Mazni (published in Arabic), Dar Al-Maarafa, Beirut, Year of Publication: 1410 A.H./1990.



9. Singer in need of knowledge of the meanings of the Minhaj, author: Shams Eddine, Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafei (dead: 977h), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, first edition, 1415h-1994.
10. End of the Need to Explain the Curriculum, author: Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (Deceased: 1004H), publisher: Dar al-Fikr, Beirut Edition: 1404H/1984.
11. The end of the demand in the knowledge of the doctrine, author: Abdul Malik bin Abdullah bin Yousef bin Muhammad al-Juwaini, Abu al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (Deceased: 478H), achieved and made his catalogs: A. D. Abdel Azim Mahmoud al-Deeb, publisher: Dar al-Manhaj, first edition: 1428H-2007.

(d) The Hanbali doctrine:

1. The large explanation on board the masked one, author: Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamaili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (Deceased: 682H), publisher: The Arab Book Publishing and Distribution House, supervised its printing: Mohammed Rashid Rida Al-Manar.
2. Al-Kafafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad, author: Abu Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamaili Al-Maqdisi then Al-Damashki Al-Hanbali, famous as Ibn Qaddama Al-Maqdisi (died: 620H), publisher: Dar Al-Kitab Al-Alami, first edition: 1414H-1994 AD.
3. The Mask Unveiled On The Board of Persuasion, author: Mansour bin Younis bin Salaheddin bin Hassan bin Idris al-Buhti Al-Hambali (deceased: 1051h), publisher: Science Textbook House.
4. Singer of Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, author: Abu Muhammad Muwafaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi and then al-Damashki al-Hanbali, alias Ibn Qudamah al-Maqdisi (dead: 620h) Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, first edition, 1405.

(h) General doctrine and advisory opinions:

1. Consensus, author: Mohamed Bin Ibrahim Bin Mundhir Al-Nishaburi, investigation and study: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, publisher: Dar Al-Moslim for publishing and distribution, first edition: Dar Al-Muslim, 1425 H/2004
2. Persuasion in Matters of Consensus, author: Ali bin Mohammed bin Abdulmalik al-Katami al-Himiri al-Fassi, Abul Hassan ibn al-Qattan (Deceased: 628H), Investigator: Hassan Fawzi al-Saidi, Publisher: Modern Farouq for Printing and Publishing, first edition: 1424H-2004.



3. Fatwas Ibn Al-Salah, author: Othman Bin Abd Al-Rahman, Abu Amr, Taqi Al-Din, known as Ibn Al-Salah (Deceased: 643 A.H.), Investigator: Dr. Muwafaq Abdullah Abdul Qader, Publisher: Library of Science and Governance, World of Books - Beirut, first edition: 1407.
4. Indian Fatwas, author: A Committee of Scholars Headed by Nizamuddin Al Balkhi, publisher: Dar Al Fikr, second edition, 1310 h.
5. Consensus in Worship, Transactions and Beliefs, author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (dead: 456h), publisher: Dar al-Kutub al-Alami - Beirut.

Fourth: Websites

1. Egyptian Government portal - Personal Status Law, link:
https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/personal/chp_three/part_one.aspx
2. Egyptian Court of Cassation website Link: 08/06/2010 Link:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111131115&ja=40799
3. Al-Azhar website: <https://www.azhar.eg/details/ArtMID>.
4. MyHeritage links:
<https://www.myheritage.com/deep-nostalgia?lang=AR>.
5. Al Arabiya website, link:
<https://www.alarabiya.net/technology/2021/03/07/%D8%AA%D8%AD%>



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٨٣٦	سبب اختيار الموضوع
٨٣٧	مشكلة البحث
٨٣٧	منهج البحث
٨٣٨	خطة البحث
٨٤١	المطلب الأول: وسائل إثبات الطلاق والرجعة في الشريعة الإسلامية
٨٤١	الفرع الأول: وسائل إثبات الطلاق في الشريعة
٨٤٣	الفرع الثاني: وسائل إثبات الرجعة في الشريعة
	المطلب الثاني: وسائل إثبات الطلاق والرجعة في قانون الأحوال الشخصية المصري
٨٤٧	الفرع الأول: وسائل إثبات الطلاق في قانون الأحوال الشخصية المصري
٨٥١	الفرع الثاني: وسائل إثبات الرجعة في قانون الأحوال الشخصية المصري
	المطلب الثالث: الموازنة بين وسائل إثبات الطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية
٨٥٤	المبحث الثاني: إثبات الطلاق عبر التطبيقات الرقمية
٨٥٧	المطلب الأول: أثر الرسائل الصوتية والمرئية في إثبات الطلاق والرجعة
٨٦١	المطلب الثاني: أثر الرسائل الكتابية في إثبات الطلاق والرجعة
٨٦١	الفرع الأول: مدى وقوع الطلاق بالكتابة
٨٧٠	الفرع الثاني: مدى ثبوت الرجعة بالكتابة
	المطلب الثالث: أثر حذف الرسائل من التطبيقات الرقمية على إثبات الطلاق والرجعة
٨٧٢	الخاتمة
٨٧٨	نتائج البحث
٨٧٩	التوصيات
٨٨٠	مراجع البحث